

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

قسم الشريعة والقانون

كلية الشريعة والاقتصاد

مطبوعة مقياس القانون الدولي العام

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص شريعة وقانون

إعداد الدكتورة: حكيمة مناع

السنة الجامعية:

1439هـ-1440هـ / 2018 م - 2019 م

مفردات المقياس

مدخل عام للقانون الدولي العام

مصادر القانون الدولي العام

1- المعاهدات الدولية

2- العرف الدولي

3- المبادئ العامة للقانون

4- الفقه والقضاء

* أشخاص القانون الدولي

1- الشخصية القانونية الدولية

2- الدول والمنظمات الدولية

3- أشخاص قانونية أخرى

* المجال الدولي

1- الاختصاص الإقليمي

2- المجال البحري

3- المجال الجوي

* تسوية المنازعات الدولية والمسؤولية

1- التسوية السياسية

2- التسوية القضائية

3- المسؤولية الدولية



المحور الأول

مفهوم القانون الدولي العام

أولاً: تعريف القانون الدولي العام

يعود الفضل في ابتداء مصطلح القانون الدولي إلى المفكر الانجليزي بنثام "Bentham" (1749-1832) في مؤلفه الشهير "مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع" الصادر في عام 1780، ذلك أنه قبل مجيء بنثام عرف القانون الدولي بعدة تسميات منها، قانون الشعوب، قانون الأمم، قانون السلم والحرب، قانون العلاقات الدولية، قانون السياسة الخارجية.

عُرف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول في علاقاتها المتبادلة أو التي تحدد حقوق كل منها وواجباتها.

غير أن قصر انطباق القانون الدولي على العلاقات فيما بين الدول لم يعد يستقيم أمام التطورات التي حلت بالمجتمع الدولي، وما صاحبها من ظهور أشخاص دوليين آخرين على الصعيد الدولي، كان لزاماً على القانون المذكور أن يأخذهم بعين الاعتبار وأن يدخلهم في محيط تطبيقه؛ فإلى جانب الدول يخاطب القانون المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية (القانون الدولي للمنظمات الدولية)، وهو يعنى وبشكل متزايد بحماية الأفراد العاديين ويقر لهم حقوقاً في مواجهة الدول (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، بل وصل الأمر إلى الحد الذي أصبح فيه هذا القانون يجرم بعض الأفعال التي يرتكبها هؤلاء (القانون الجنائي الدولي)⁽¹⁾.

في ضوء ما تقدم ذكره، يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الكائنات والتنظيمات الدولية، وتعين واجباتها والتزاماتها، وتنسق العلاقات المتبادلة بينها في أوقات السلم والحرب والحياد، وترعى الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات»⁽²⁾.

التمييز بين القواعد القانونية الدولية والقواعد الدولية الأخرى: تتميز قواعد القانون الدولي بالزاميتها، الأمر الذي جعلها تتميز على سائر قواعد السلوك الدولية الأخرى المتمثلة في قواعد المجاملات الدولية، والأخلاق الدولية، وقواعد القانون الدولي الطبيعي.

أ- قواعد المجاملات الدولية: تعرف بأنها مجموعة العادات المستحبة التي يملئها حسن سير العلاقات بين الدول وتوثيق العلاقات الودية بينها وخلق جو من الثقة والصدافة المتبادلة والتي يجري اتباعها،

(1)- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الأردن، دار وائل، ط2، 2000، ص15-16.

(2)- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، 2007، ص5.

انطلاقاً من اعتبارات اللياقة والمجاملة دون أي التزام قانوني أو أخلاقي، ومخالفتها أو إغفالها لا يعتبر عملاً غير مشروع يترتب عليه المسؤولية الدولية، وإنما يكفي على أنه عمل غير ودي من شأنه يقابل بالمثل قد يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية. مثالها القواعد المتعلقة بمراسيم استقبال رؤساء وكبار المسؤولين السياسيين على مختلف المستويات في الدولة، وكذا تبادل التهاني بين الدول في المناسبات الوطنية⁽¹⁾.

لكن قواعد المجاملات قد تتحول إلى قواعد قانونية ملزمة إذا ما دخلت إلى مجال القانون الدولي عن طريق أحد مصادره؛ فالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية بدأت مجاملة ثم أصبحت أعرافاً دولية جرى تدوينها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

وعلى العكس، قد تتحول القاعدة القانونية الدولية الملزمة مع الزمن إلى مجاملة دولية؛ فقاعدة تبادل السفن الحربية للتحية في أعالي البحار تركت الآن لاختيار السفن بعد أن كانت في الماضي قاعدة قانونية ملزمة⁽²⁾.

ب- قواعد الأخلاق الدولية: وهي مجموعة المبادئ العليا التي تتبعها الدول استناداً إلى معايير الشهامة والمروءة والضمير، ويتعين على الدول مراعاتها حفاظاً على مصالحها العامة والمشاركة رغم عدم وجود أي التزام قانوني بها، وتشغل مركزاً وسطاً بين القاعدة القانونية الدولية وقواعد المجاملات الدولية؛ القاسم المشترك بينها وبين المجاملات هو عدم وجود الصفة الإلزامية القانونية، أما ما يقربها من القانون الدولي العام فهو أن مصالح الدول تفرض مراعاتها لأن الاستهتار أو الاستخفاف بها قد يعرض هذه المصالح للأخطار ويثير الرأي العام ضد الدولة المخلة أو المخالفة، من أمثلتها: الابتعاد عن الكذب والدسيسة والمراوغة في العلاقات الدولية، مراعاة مبادئ العدالة والشرف والمروءة، نجدة الدولة التي حلت بها الكوارث الطبيعية، استعمال الرأفة والامتناع عن إنزال الأذى بالأبرياء في أثناء الحروب⁽³⁾.

وقد تتحول قواعد الأخلاق الدولية في حالات كثيرة إلى قواعد قانونية ملزمة عن طريق الاتفاقات الدولية أو العرف الدولي مثل القوانين الإنسانية بخصوص تحسين حال الجرحى والمرضى والمصابين في ميدان القتال لعام 1864، واتفاقيات لاهاي 1899-1907، واتفاقيات جنيف 1929-1949 بشأن

(1)- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، ط3، الجزائر، دار هومة، 2008، ص12-13.

(2)- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص19.

(3)- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص72-73.

معاملة الأسرى⁽¹⁾.

ج-قواعد القانون الطبيعي: يعرف القانون الطبيعي بأنه: «مجموعة المبادئ والمثل والقيم السامية التي يكشف عنها العقل السليم والفطرة السليمة للإنسان، وهي مبادئ ومثل سابقة على وجود الإنسان وتفرض حكمها عليه وكذلك تفرض على الدول لأنها عبارة عن مجموعة من الأفراد»⁽²⁾.

فالقانون الطبيعي على هذا النحو هو تصرف مثالي لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات، سواء في نطاق المجتمع الداخلي أو نطاق المجتمع الدولي، وهو بذلك يختلف تماما عن القانون الدولي الوضعي الذي هو تعبير واقعي عن حقائق الحياة العملية الدولية، كما لأن القانون الدولي الطبيعي قانون أبدي لا يتغير بتغير المكان والزمان، في حين أن القانون الوضعي قانون غير أبدي يخضع للتغيير والتبديل حسب الظروف والمعطيات الدولية الجديدة⁽³⁾.

ثانيا: أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام

تتصف قواعد القانون الدولي بذات الخصائص التي تتصف بها قواعد القانون بصفة عامة؛ هي قواعد عامة ومجردة، وهي قواعد سلوك، وأيضا قواعد قانونية ملزمة (على الرغم أن هناك اتجاه فقهي ينفي القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي على اعتبار أن وجود القانون، أي قانون، يتوقف على وجود سلطات أو هيئات مركزية تعمل بالنيابة عن المجتمع، وتعلو على الأشخاص المخاطبين به (سلطة تشريعية تقوم بوضعه، وسلطة تنفيذية تقوم بتنفيذه، وسلطة قضائية تتولى تطبيقه)، وعلى وجود جزاء يمكن توقيعه قسرا إذا اقتضى الأمر على من يخالف هذا القانون، وكل هذه الخصائص تتوافر في القانون الداخلي أو الوطني، في حين أن المجتمع الدولي لم يصل إلى درجة التكامل والتطور ذاتها التي وصل إليها مجتمع الدولة؛ فعلى صعيد التشريع لا وجود لمشرع دولي يحتكر سن القواعد القانونية الدولية العامة والملزمة، والدول التي يفترض خضوعها للقانون الدولي هي التي تضع قواعد هذا القانون، ولا تلزم القاعدة القانونية الدولية من حيث المبدأ الدول التي لا تترضي بها صراحة أو ضمنا، ولا تنعقد المعاهدات الدولية وهي قواعد دولية مكتوبة دون الرضا الصريح للدولة، وهي لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها.

وعلى صعيد تنفيذ القانون الدولي يفتقر القانون المذكور إلى سلطة عليا تنفيذية تصدر عنها الأوامر، والدول هي التي تقوم بتنفيذ قواعد القانون الدولي بوسائلها الخاصة وأحيانا لحسابها الخاص، ولا يزال

(1)-طالب رشيد بلدكار، مبادئ القانون الدولي العام، العراق، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، 2009.ص30.

(2)-علي إبراهيم، القانون الدولي العام القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1995، 97/1.

(3)-أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص16-17.

القضاء الدولي اختياريًا، ولا وجود حتى الآن لنظام قضائي ذي اختصاص عام وإلزامي.

أما على صعيد الجزاء، فليس هناك سلطة متخصصة عليا تقوم بتوقيع الجزاء على الدولة التي تخل أو تخترق القانون الدولي، بمعنى أنه لا وجود لسلطة دولية عليا تقوم على القهر أو الإكراه المادي، ويوكل إليها المجتمع الدولي توقيع الجزاء في حالة عدم الامتثال أو الانصياع لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

رد على هذا الرأي بأن قياس المجتمع الدولي المجتمعات الوطنية قياس مع الفارق؛ فهذه المجتمعات مرت بعدة صور تنظيمية عبر مراحل تكوينها قبل أن تصل إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بانتفاء الجزاء في القانون الدولي فهو قول عار عن الصحة؛ ذلك أن الجزاء غير منتف في القانون الدولي بدليل أن الجزاء قد يمس الكيان المادي أو المعنوي للدولة (حق الدفاع عن النفس، المقاطعة السياسية، قطع العلاقات الدبلوماسية، الاحتجاجات الدبلوماسية، الفصل من عضوية المنظمات الدولية أو وقف العضوية)، وقد ينصب على الذمة المالية للدولة (التعويض، مصادرة أموال الدولة أو تجميدها، الحصار الاقتصادي، الحرمان من المساعدات)، وقد ينصب أخيرا على التصرفات أو الأعمال القانونية للدولة المخالفة للقانون الدولي (بطلان المعاهدات وانقضائها والانسحاب منها وإيقاف العمل بها)⁽³⁾.

رغم إجماع فقهاء القانون الدولي على قانونية قواعد هذا القانون بمعنى تمتعها بالصفة الإلزامية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد أساس إلزام القانون الدولي، فانقسموا إلى مذهبين رئيسيين هما المذهب الإرادي والمذهب الموضوعي.

1- المذهب الإرادي: وهو مذهب ألماني النشأة ينطلق من أن الدولة ذات السيادة هي التي تخلق القاعدة القانونية بإرادتها بالاشتراك مع غيرها من الدول، وتخضع لهذه القاعدة في نفس الوقت بمحض إرادتها وحريتها واختيارها. ومن ثم فالإرادة هي التي تخلق القانون وتضفي عليه صفة الإلزام⁽⁴⁾.

وقد انقسم أنصار المذهب الإرادي في تطبيق فكرة الإرادة إلى اتجاهين؛ أحدهما يستند إلى إرادة كل دولة على حدة، والثاني يستند إلى إرادات الدول مجتمعة.

(1)-محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص25-26.

(2)-السبتي بن ستيرة، القانون الدولي العام، محاضرات موجهة للجنة الثانية LMD للجنة الجامعية 2010/2009، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص9.

(3)-محمد علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص29.

(4)-علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص51.

أ- **نظرية الإرادة المنفردة:** ويطلق على هذه النظرية اسم "التقييد الذاتي للإرادة" أو "نظرية التحديد الذاتي" ومؤداها أن الدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تخضع لإرادة أسمى من إرادتها لأنها تفقد عند ذلك كيائها واعتبارها، ولكنها تستطيع أن تقيّد إرادتها بنفسها استناداً إلى سلطاتها؛ فالدولة إذا أرادت أن تنشئ علاقات مع الدول الأخرى، قيدت نفسها بقواعد القانون الدولي العام، ولكن تقيدها هذا يرجع إلى محض إرادتها، فالقانون الدولي العام الذي تلتزم به الدولة يستمد صفة الإلزامية من إرادتها المنفردة.

نقد النظرية: وجهت لهذه انتقادات عدة أهمها:

1- **تناهي هذه النظرية ذلك أن مهمة القانون الأساسية هي تقييد الإرادة، فكيف يستمد القانون صفة الملزمة من إرادة المخاطبين به؟**

2- **إذا كان الالتزام بالقانون مرجعه إرادة الدولة وحدها، فمعنى ذلك أن الدولة تستطيع متى أرادت أن تتحلل منه وتعلن عدم الخضوع له، وفي ذلك هدم لفكرة القانون الدولي العام⁽¹⁾.**

ب- **نظرية الإرادة المشتركة:** نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني تريبل، حيث أنّ أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام لا يرجع إلى الإرادة المنفردة للدولة، وإنما إلى الإرادة الجماعية الناتجة عن اتحاد إرادات الدول المختلفة.

نقد النظرية: تعرضت هذه النظرية أيضاً لعدة انتقادات منها:

1- **تؤدي هذه النظرية إلى ضعف وعدم ثبات واستقرار القواعد القانونية الدولية، نظراً لعدم وجود ضمان يحول دون انسحاب دولة من الدول التي شاركت في تكوين الإرادة الجماعية من تلك الإرادات، إذا اقتضت مصالحها الخاصة بها.**

2- **الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى وجود أنظمة قانونية دولية متعددة نظراً لأنّ هذه النظرية تجعل لكل اتفاق وجوداً مستقلاً ومتميزاً عن الاتفاق الآخر، مما قد يسفر عن خلق أوضاع دولية غير منسجمة فيما بينها.**

3- **هذه النظرية لا تفسر لنا سبب التزام الدول التي تدخل حديثاً في الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي، مع أنّها لم تشترك بإرادتها في خلق القانون الدولي⁽²⁾.**

(1) - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 113-114.

(2) - أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 38-39.

2-المذهب الموضوعي: يبحث أنصار هذا المذهب عن أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي خارج نطاق إرادة الدول، وقد تبني هذا الرأي مدرستان أساسيتان؛ المدرسة القاعدية النمساوية والمدرسة الاجتماعية.

أ-المدرسة القاعدية النمساوية: تنسب هذه النظرية إلى الفقهاء النمساويين كلسن وفردورس، وفحوى هذه النظرية أنه لا إرادة الدولة ولا إرادة الأطراف المتعاقدة يمكن أن تكون مصدرا أعلى للقانون، لأنّ هذه الإرادات لا يمكن أن تعمل إلا استنادا إلى قاعدة قانونية ما. وبحثا عن هذه القاعدة القانونية، تخيل أنصار هذا الاتجاه وجود فكرة النظام الهرمي للقواعد القانونية أو فكرة تدرج القواعد القانونية، وفي داخل هذه القواعد المتدرجة يصعد الباحث إلى أن يصل إلى القاعدة الأصلية أو الجوهرية والتي تشكل أساس الالتزام، وهي قاعدة مفترضة، فهي إذن ليست من قواعد القانون الوضعي، لأنّه لم يتم خلقها بواسطة عمل إرادي⁽¹⁾.

انتقدت هذه النظرية على اعتبار أنها تقوم أساسا على الافتراض أو الخيال فيما يخص ما تسميه بالنظام الهرمي أو تدرج القواعد القانونية.

ب-المدرسة الاجتماعية الفرنسية: نسبة إلى الفقهاء ليون دييجي وجورج سل، تنطلق هذه النظرية في البحث عن أساس القانون الدولي من خلال نظرتها للقانون والذي هو مجرد حدث أو واقع اجتماعي يفرض الشعور بالتضامن الاجتماعي والذي لا تستطيع الجماعة الاستمرار مع غيره. ويؤخذ على هذه النظرية بدورها أنها تحاول تأسيس أساس إلزام قواعد القانون الدولي على فكرة غير محدودة وهي فكرة التضامن الاجتماعي⁽²⁾.

ثالثا: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي:

1-نظرية ازدواج القانون: يذهب أنصار هذه النظرية وفي مقدمتهم الفقيه الإيطالي أنزيلوتي "Anzilloti" والفقيه الألماني تريبل "Tripel" إلى التأكيد أن القانون الداخلي مستقل تماما عن القانون الدولي والعكس صحيح، مستندهم في ذلك الأسانيد الآتية:

أولا: اختلاف المصادر القانونية لكلا القانونين؛ إذ القانون الداخلي مصدره الإرادة المنفردة والمطلقة للدولة، في حين يجد القانون الدولي العام مصدره في الإرادة المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي.

(1)-أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ص44-45.

(2)-السبتي بن ستيرة، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص9.

ثانياً: من حيث الأشخاص: ينظم القانون الداخلي علاقات الأفراد بعضهم ببعض (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين)، أو علاقة الأفراد بالدولة، بينما ينظم القانون الدولي العلاقات القائمة بين الأشخاص الدولية (دولاً أو منظمات دولية أو غيرها من الكائنات القانونية الأخرى)، سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب.

ثالثاً: من حيث البناء القانوني: يشمل القانون الداخلي ثلاث سلطات؛ تشريعية تسن القوانين، وتنفيذية تتكفل بتطبيق القوانين وتنفيذ أحكام القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، وسلطة قضائية تطبق القانون وتفسره وتفرض الجزاء على مخالفه، في حين أن هذه السلطات ما زالت ضعيفة أو في طور التكوين في النظام القانوني للقانون الدولي.

رابعاً: لا يمكن تطبيق القاعدة القانونية الدولية إلا بعد استقباليها في القانون الداخلي، وذلك بصياغتها في قالب تشريعي داخلي، وبالتالي صيرورتها من قواعد القانون الداخلي.

خامساً: لا توجد سلطة مركزية عليا في المجال الدولي كما هو الحال في المجال الداخلي، ويترتب على ذلك أن القانون الداخلي قانون قسري تقتزن فيه القاعدة القانونية بجزء منظم، بينما يفتقر القانون الدولي إلى هذه الخاصية⁽¹⁾.

نتج عن هذه النظرية:

*التزام القاضي الوطني بتطبيق القاعدة الوطنية في حالة التعارض مع القاعدة القانونية، وإن كان ذلك قد يترتب المسؤولية الدولية، وذلك لأنّ القاضي الوطني يستمد سلطاته واختصاصاته من القانون الوطني.

*لا يمكن للقاعدة القانونية في النظامين أن تطبق في النظام الآخر إلا وفق إجراءات خاصة.

*انتفاء التنازع بين القانونين بسبب وجود دائرة نفاذ خاصة لكل منهما.

ورغم ما تقدم، يقر أنصار هذه النظرية أن الاستقلال بين القانونين لا يعني انعدام الصلة بينهما، وإنما هناك إمكانية التواصل عن طريق الإحالة (والتي تعني إحالة أحد القانونين مسألة ما إلى القانون الآخر تحكم قضية ما من صلب اختصاصه)، مثاله أن يحيل القانون الدولي إلى القانون الداخلي مسألة إلى القانون الدولي مسألة الحصانات الدبلوماسية، ثم ترك للقانون الدولي تحديد الأشخاص الذين لهم التمتع بهذه الحصانات، أو الاستقبال (ويعني أن يقتبس أحد القانونين أحكاماً من الآخر ليطبقها في مجاله الخاص)

(1)-يراجع: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط5، 2010، ص50-53. المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص60-70.

كأقتباس القانون الدولي مبدأ حسن النية في مجال المعاهدات من القانون الداخلي، وأقتباس مبدأ حصانة السفن الحربية في القانون الداخلي من القانون الدولي⁽¹⁾.

تقييم نظرية ازدواج القانون

القول بأن مصدر القانون الداخلي هو الإرادة المنفردة للدولة من شأنه حصر مصادر هذا القانون في التشريع فقط، وإهمال مصادر القانون الأخرى، وكذا الشأن مع القانون الدولي أين سيتم الاكتفاء بالمعاهدات الدولية دون غيرها من مصادر القانون الدولي، كما أن القانون في النظامين ليس من إنشاء الدولة، وإنما هو نتاج الحياة الاجتماعية⁽²⁾.

إن الاعتقاد باختلاف أشخاص القانون المخاطبين به قول غير سليم كلية، نظراً لإمكان قواعد القانون الدولي مخاطبة الأفراد العاديين دون واسطة دولهم كما في مجال حقوق الإنسان⁽³⁾.

1- نظرية وحدة القانون:

يرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي سال "Scelle" والفقيه النمساوي كلسن "Kelsen" أن قواعد كل من النظامين "القانون الدولي العام والقانون الداخلي"، تشكل كتلة قانونية واحدة لا تقبل التجزئة، وترتبط قواعد هذه الفروع ببعضها البعض برباط التبعية، حيث لا يمكن تفسير قاعدة من قواعده إلا بالرجوع إلى القواعد الأخرى حتى نصل في النهاية إلى القاعدة الأساسية في هذا الفرع كله، وهذه بدورها لا يمكن تفسيرها إلا بالرجوع إلى قاعدة أخرى في فرع آخر من فروع القانون، وهكذا نصل إلى القاعدة الأساسية التي تعد أساس القانون كله⁽⁴⁾.

وإذا كان أنصار النظرية يتفوقون على عنصر الوحدة بين النظامين القانونيين، إلا أنهم اختلفوا حول أي القانونين يتفوق ويتقدم على الآخر.

أ- الاتجاه القائل بسمو القانون الداخلي على القانون الدولي: يستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج

لتبرير القول بسمو القانون الداخلي على القانون الدولي منها:

(1)-يراجع: إيناس محمد البهجي ويوسف حسن يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013، ص62-63.

(2)-شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1987، ص19.

(3)-أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام المبادئ والمصادر، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، بجاية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص17.

(4)-إيناس محمد البهجي ويوسف حسن يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص65.

*أن الدولة تسمو على الجماعة الدولية، كما أنها سابقة في الوجود على تلك الجماعة، وهي الكيان الوحيد القادر على خلق القواعد القانونية⁽¹⁾.

*في ظل غياب سلطة دولية عليا فوق الدول تبقى الدولة حرة في تحديد الالتزامات الدولية لا سيما الاتفاقية التي تخضع لها وكيفية تنفيذ تلك الالتزامات⁽²⁾.

*أن القانون الداخلي وحده أساس الالتزام بأي قاعدة قانونية دولية كانت أم داخلية، وهو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدولة استيفاؤها عند عقد الاتفاقيات الدولية، ويترتب على ذلك أن ترتبط به سائر فروع القانون الدولي العام برباط التبعية، وتكون الأولوية للدستور على المعاهدات الدولية⁽³⁾.

انتقد هذا الطرح من وجوه عدة:

*لا تتعلق هذه النظرية إلا بمصدر واحد من مصادر القانون الدولي، وهو المعاهدات الدولية، في حين تبقى بدون قيمة بالنسبة لجميع القواعد الدولية الأخرى، التي ليست ذات طبيعة اتفاقية وخاصة القواعد العرفية.

*إن الزعم باستناد الاتفاقات الدولية إلى الدستور مؤداه ربط هذه الاتفاقات بما يطرأ على هذا الأخير من تعديل أو إلغاء وانتقاضها حال سقوطه، وهو أمر لا يتماشى مع الواقع؛ ذلك أن العمل الدولي مستقر على استمرار بقاء الالتزامات الاتفاقية الدولية بصرف النظر عن مصير القاعدة الدستورية الداخلية إعمالاً لمبدأ استمرارية الدولة.

يترتب على القول باشتقاق القانون الدولي من القوانين الداخلية وجود قوانين دولية بعدد الدول، كما أن الدولة تملك إلغاء القانون الدولي بإرادتها المنفردة الأمر الذي يتنافى مع الكيان المتميز للقانون الدولي⁽⁴⁾.

ب-الاتجاه القائل بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي: يرى أنصار هذا الاتجاه من فقهاء المدرسة النمساوية وبعض الفقهاء الفرنسيين بأن قواعد القانون الدولي العام أسمى مرتبة من قواعد القانون الداخلي، ولكنهم اختلفوا في الأسس التي دعتهم لتبني هذا الرأي؛ فيذهب كلسن وفردروس (من فقهاء المدرسة النمساوية) إلى تقرير أن حل إشكالية سمو أحد القانونين على الآخر، إنما يتوقف على معرفة

(1)-أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص28.

(2)-المرجع نفسه.

(3)-إيناس البهجي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص65.

(4)-محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص89.

ما إذا كانت القاعدة الأساسية التي تعتبر في نظريته هي أساس إلزام القانون كله وهي ما تعرف بقاعدة المتعاقد عند تعاقدته تنتمي إلى القانون الداخلي أم إلى القانون الدولي العام، لأنها قد توجد في هذا القانون أو ذاك.

وتبعاً لذلك، فالاعتبارات العلمية تفرض الاعتراف بسمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، لأنّ القول بخلاف ذلك من شأنه القضاء على الوجود المستقل للقانون الدولي العام.

أما بالنسبة لباقي أنصار هذا الاتجاه، فقد قرروا سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي لاعتبارات قانونية مفادها أن العلاقة بين القانوني هي في الحقيقة علاقة اشتقاق وتفويض، بمعنى أن القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي العام، كما أن إصداره راجع إلى تفويض من القانون الدولي.

ولما كان القانون الدولي هو القانون المختص بتعيين الحدود الإقليمية والشخصية لسيادة الدولة، فإنّه وبطريق غير مباشر يفوض تلك الدولة في سن (وضع) القوانين الداخلية التي تطبق في نطاق تلك الحدود الإقليمية والشخصية لها.

وانطلاقاً مما تقدم ذكره، انتهى أنصار هذا الاتجاه إلى التسليم بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، مما يترتب عليه أن القاعدة القانونية الدولية يمكنها تلقائياً أن تلغي أو تعدل أي قاعدة قانونية داخلية تتعارض معها⁽¹⁾.

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات، منها:

* من الناحية التاريخية فإن القانون الداخلي قد نشأ قبل القانون الدولي بزمن طويل، وبالتالي إذا كان القانون الداخلي هو الذي نشأ أولاً وكان الأسبق في الوجود، فكيف يمكن القول بأنه مشتق من القانون الدولي العام؟

* من الناحية الشكلية، فإن القاعدة القانونية الداخلية لا تبطل تلقائياً مجرد تعارضها مع قاعدة قانونية دولية، لأنّ إلغاء أو تعديل التصرف القانوني الداخلي في صورة قاعدة دستورية أو قاعدة تشريعية لا يتم إلا وفقاً لنفس الطرق والإجراءات التي نشأت بمقتضاها تلك القاعدة، أي بإصدار تشريع جديد يقرر إلغاء القاعدة القانونية أو تعديلها⁽²⁾.

(1) - أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 31-30.

(2) - المرجع نفسه، ص 31-32.

موقف القضاء الدولي من المسألة:

أكد القضاء الدولي على علو القانون الدولي على القانون الداخلي، سواء أكان تشريعاً دستورياً أو تشريعاً عادياً، وبغض النظر عن مصادر القانون الدولي، سواء أكان معاهدات دولية أم عرفاً دولياً أم مبادئ قانونية عامة، وقد تأكد هذا المبدأ في عدة قضايا دولية، منها قضية ألاباما "Alabama" في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، والتي فصلت فيها محكمة تحكيم دولية عقدت بمدينة جنيف بتاريخ 1872/09/14، حيث أعلنت المحكمة أن خلو القانون البريطاني من تشريع يمنع ما حدث لا يمكن قبوله كتبرير للإفلات من المسؤولية، وبالتالي فإن بريطانيا تتحمل المسؤولية لدفع التعويض عن الأضرار التي سببها للجانب الأمريكي⁽¹⁾.

(1) -طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص45.



المحور الثاني

مصادر القانون الدولي العام

مصادر القانون الدولي العام

يرجع أول تدوين لمصادر القانون الدولي في العصر الحديث، إلى اتفاقية لاهاي المنعقدة في 1907/10/18، والمتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم، حيث جاء في نص المادة 7 منها الآتي: «إذا لم تكن المسألة المعروضة والمراد حلها تحكمها معاهدة دولية سارية بين الدول المتحاربة تطبق المحكمة قواعد القانون العرفي، وإذا لم توجد قواعد عامة معترف بها، فإن المحكمة تفصل في النزاع المعروض أمامها طبقاً للمبادئ العامة للعدل والإنصاف».

غير أن هذا النص لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم إنشاء المحكمة الدولية للغنائم، فلم يبق له في تاريخ القانون الدولي إلا فائدة تاريخية ونظرية⁽¹⁾.

وعليه، فالمعمول به حالياً عند فقهاء القانون الدولي في دراستهم لمصادر القانون الدولي استنادهم إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة والتي تنص على: «إن مهمة المحكمة هي الفصل في الخلافات المعروضة عليها وفقاً للقانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

1- الاتفاقيات الدولية، سواء أكانت عامة أم خاصة، التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.

2- الأعراف والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليها تواتر الاستعمال.

3- مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتحدة.

4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم»..

وقد دأب فقهاء القانون الدولي على تقسيم مصادر القانون الدولي إلى مصادر أساسية تشمل كلا من المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة، ومصادر احتياطية تشمل أحكام المحاكم والفقهاء الدولي.

أولاً: المصادر الأساسية للقانون الدولي:

وتشمل كلا من المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون.

(1) - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 137-138.

1-المعاهدات:

تعريف المعاهدات الدولية:

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا المعاهدة بأنها: «اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه».

نستنتج أن المعاهدة تتضمن بشكل أساسي العناصر الآتية:

- المعاهدة اتفاق بين أشخاص القانون الدولي، أي بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمات دولية.
- يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا في وثيقة واحدة أو أكثر.
- يخضع هذا الاتفاق لقواعد القانون الدولي.
- هدف الاتفاق هو إحداث آثار قانونية.

تعدد المصطلحات الدالة على المعاهدة:

إلى جانب مصطلح المعاهدة، نجد العديد من المرادفات للمعاهدة، منها:
الاتفاقية (Convention)، العهد (Pacte)، الميثاق (Charte)، النظام (Statut)،
العقد (Acte)، البيان أو الإعلان (Déclaration)، البروتوكول (Protocole)، التسوية (Arrangement).

تصنيف المعاهدات الدولية: درج الفقه الدولي في تقسيمه للمعاهدات الاعتماد على معيارين اثنين؛ أحدهما مادي والآخر شكلي.

أولا: التقسيم المادي (الموضوعي) للمعاهدات الدولية: تنقسم المعاهدات من الناحية المادية أو من حيث المهمة أو الدور الذي تقوم به إلى معاهدات شارعة عامة ومعاهدات عقديّة خاصة.

تقوم المعاهدات الشارعة بدور التشريع في القانون الداخلي، وفيها تتجه إرادة الأطراف إلى تنظيم مصالح متوافقة أو متماثلة تكمن في وضع أو تدوين القواعد القانونية التي تهم المجتمع الدولي.

وهي تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي، لأنها تضع قواعد سلوك عامة ومجردة. وقد تتضمن قواعد جديدة لا تلزم سوى الأطراف فيها، ولكنها قد تكتفي بمجرد تدوين عرف ثابت ملزم لجميع الدول. وهي عادة ما تكون معاهدات عامة مفتوحة لانضمام الدول إليها وللانسحاب منها. من قبيل اتفاقية فيينا 1815، اتفاقيات لاهاي 1899 و1907، عهد عصبة الأمم 1919، ميثاق الأمم المتحدة 1945⁽¹⁾.

أما المعاهدات العقدية فتعقد بين عدد محدود من أشخاص القانون الدولي من أجل خلق التزامات مبادلة بين أطرافها بالتطبيق للقواعد الدولية القائمة، ولا تسمح عادة بالانضمام إليها من طرف دول أخرى لا تهمها المصلحة الخاصة التي أبرمت هذه المعاهدات من أجلها، وتعد المعاهدات العقدية مصدرا للالتزام وليس مصدرا للقانون، ومثلها معاهدات الحدود ومعاهدات التجارة واتفاقيات التحالف⁽²⁾.

ثانيا: التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية: ويشمل:

أ- المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية: تكون المعاهدة ثنائية إذا كانت بين طرفين، وهي في الغالب معاهدات عقدية، في حين تكون جماعية إذا كانت بين عدة أطراف والأصل فيها أن تكون شارعة.

ب- المعاهدات التامة والمعاهدات ذات الشكل المبسط: معيار التفرقة بين هذين النوعين يكمن في مدى ضرورة توفر بعض الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية؛ فالمعاهدة ذات الشكل البسيط تكون خالية من الإجراءات المعقدة وتدخل حيز النفاذ مباشرة بعد التوقيع عليها⁽³⁾.

إبرام المعاهدات الدولية: تمر المعاهدة الدولية قبل أن يتم إبرامها بمراحل شكلية هي المفاوضة والتحرير والتوقيع والتصديق وأخيرا التسجيل. وقبل هذه المراحل يتوجب توافر شروط موضوعية بصحة

(1)-محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ص126-127.

(2)- المرجع نفسه، ص127.

(3)-زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، عنابة، دار العلوم، 2004، ص59.

انعقاد المعاهدة وهي أهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوع المعاهدة.

أولاً: شروط إبرام المعاهدة:

الشرط الأول: أهلية إبرام المعاهدات الدولية: إن المعاهدة لا تكون صحيحة كاملة إلا إذا صدرت عن شخص يتمتع بالأهلية أو بالسلطة القانونية التي تخوله إبرام المعاهدة. وأشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية⁽¹⁾.

ويشترط في الدولة أن تكون متمتعة تمام الأهلية الدولية، أي تكون تامة السيادة لكي تستطيع إبرام المعاهدات أياً كان موضوعها، أما إذا كانت سيادتها مقيدة فإن أهليتها لعقد المعاهدات تكون إما منعدمة وإما ناقصة وفقاً لوثيقة التبعية التي تربط هذه الدول بالدول المتبوعة أو الحماية أو المنتدبة⁽²⁾.

● **الشرط الثاني: الرضا:** يشترط لصحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها الالتزام بأحكامها رضا سليماً حراً غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا، مثل الغلط والتدليس أو الإفساد، والإكراه. فلا قيمة لمعاهدة تبرمها الدولة بغير رضاها التام ورغبتها الحرة في الالتزام، والقانون الدولي بقر لكل دولة تشكو من أي عيب من عيوب الرضا بالحق في اعتبار المعاهدة باطلة أو بالحق في المطالبة ببطالها.

أ- **الغلط:** إن اصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان:

الأول: الغلط في صياغة نص المعاهدة، فإذا ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على خطأ فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ⁽³⁾.

الثاني: الغلط في الرضا؛ فإذا كان الغلط بصدد واقعة معينة أو موقف معين كان له تأثير جوهري في قبول الدولة أو المنظمة الارتضاء بالمعاهدة، وإذا حدث هذا التصور خلافاً للحقيقة كانت

(1)-محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، مرجع سابق، ص206.

(2)-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص623.

(3)-صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، ص248.

الإرادة معيبة، وبالتالي تعد المعاهدة باطلة⁽¹⁾.

ب- الغش (التدليس): ويقصد بالتدليس استخدام وسائل الخداع في المفاوضات، كأن يعد أحد الأطراف المتفاوضة خداع الطرف الآخر عن طريق الإدلاء بمعلومات كاذبة أو تقديم مستندات على أنها صحيحة دون أن يعلم الطرف الآخر بالأمر ولو عرف لما ارتضى بإبرام المعاهدة. وقد نصت المادة (49) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأن الدولة التي يدفعها السلوك التدليسي إلى إبرام معاهدة لها أن تستند إلى الغش لإبطال ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة.

ج- إفساد ممثل الدولة: بالنسبة لإفساد ممثل الدولة فقد بينته المادة (50) من اتفاقية فيينا بقولها بأنه إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاها بالالتزام بالمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر وغير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة فإنه يجوز لهذه الدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاها بالالتزام بالمعاهدة؛ فلو قامت دولة برشوة ممثلي الدولة الأخرى لإغرائه بإبرام المعاهدة، فإن هذا يعتبر إفسادا لإرادة هذا الممثل يتيح للدولة المعنية إبطال المعاهدة⁽²⁾.

د - الإكراه: يميز الفقهاء بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة، والإكراه الواقع على الدولة ذاتها؛ فإذا وقع الإكراه على الممثل المفوض لإجباره على توقيع المعاهدة كان ذلك سببا لإبطالها وحق للدولة التي ينتمي إليها الممثل أن تطالب بهذا الإبطال استنادا لنص المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه: «لا يكون لتعبير دولة عن ارتضاها بمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده».

أما الإكراه الواقع على الدولة بغية إرغامها على إبرام معاهدة ما، فالراجح عند أكثرية الفقهاء أنه لا يعد عيبا من عيوب الرضا، وبالتالي لا يترتب على ثبوته أي مساس بصحة المعاهدة ولا يقبل الاستناد إليه لطلب إبطالها على اعتبار أن العكس يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية ويشجع كل دولة

(1)-علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 361.

(2)-صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مرجع سابق، ص 248.

على المطالبة بفسخ المعاهدات وإبطالها، مما يقلل من قيمة المعاهدات ومن ثقة الدول فيها⁽¹⁾، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فالمعمول به حالياً أن المعاهدة لا تصبح نافذة إلا بعد إقرارها والتصديق عليها من السلطة صاحبة الولاية في الدولة، وهذه السلطة أن ترفض الإكراه بعدم التصديق على المعاهدة، فإذا صادقت على المعاهدة لم يكن هناك محل بعد ذلك للاحتجاج بالإكراه لإبطالها لأن التصديق اللاحق يصحح الوضع السابق ويغطي البطلان على الإكراه على التوقيع⁽²⁾.

أما في حال استخدام القوة أو التهديد باستعمالها، فقد نصت المادة 52 من اتفاقية فيينا على: «تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة».

● **الشرط الثالث: مشروعية موضوع المعاهدة الدولية:** يقصد بمشروعية موضوع المعاهدة في هذا المجال عدم قيام التعارض بين مضمون المعاهدة أو غايتها وبين أي من القواعد الأخلاقية أو مبادئ الأمم المتحدة، أو القواعد الآمرة في القانون الدولي. وتبعاً لذلك، لا تعد صحيحة:

1- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، كاتفاق دولتان أو أكثر في معاهدة على تنظيم الاتجار بالرقيق.

2- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق أو المبادئ العامة للإنسانية كاتخاذ تدابير تعسفية أو عنصرية ضد طائفة معينة من الأفراد بغرض إذلالهم أو القضاء عليهم أو إبادةهم.

3- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لتعهد سابق التزم به أحد أطرافها، مثاله ما قرره ميثاق الأمم المتحدة في المادة 103 التي تنص على: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها

(1)-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص629-631.

(2)-زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، مرجع سابق، ص71.

أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

4- عدم جواز إبرام معاهدة تخالف قاعدة دولية أمره، وهي القواعد العامة التطبيق التي لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على عكسها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد هذا القانون لها ذات الصفة، وعليه لا يجوز أن تبرم معاهدة تمنع بمقتضاها مرور السفن في أعالي البحار، أو أن تبرم معاهدة تنظم أعمال القرصنة، أو تجيز إبادة الجنس البشري⁽¹⁾.

ثانيا: مراحل إبرام المعاهدة:

1- **المفاوضات:** وهي تبادل لوجهات النظر المختلفة بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية المزودين بأوراق تفويض رسمية بقصد التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تنظم أو تحكم الموضوع المراد تنظيمه⁽²⁾.

وليس للمفاوضات شكل ثابت محدد؛ فقد تكون سرية أو علنية كالتجري أثناء المؤتمرات الدولية، كما يمكن أن تكون شفوية عن طريق تبادل المحادثات بين الأطراف، أو كتابية بواسطة مذكرات يتبادلها الأطراف فيما بينهم⁽³⁾.

تختلف طريقة إجراء المفاوضات باختلاف المعاهدات؛ ففي المعاهدات الثنائية تجري المفاوضات عادة بالأسلوب الدبلوماسي في صورة محادثات بين وزير خارجية دولة والممثل الدبلوماسي لدولة أخرى.

أما المعاهدات متعددة الأطراف (المعاهدات الجماعية) فتجري المفاوضات في إطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض، وإما في إطار منظمة دولية⁽⁴⁾.

(1)-صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مرجع سابق، ص249.

(2)-علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص206.

(3)-أوكيل محمد أمين، القانون الدولي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، بجاية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

2015/2014، ص52-53.

(4)-أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص68.

فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم القيام بالمفاوضات، فقد حددت المادة 1/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الأشخاص الممثلين للدولة والذين يحق لهم التفاوض باسم ولصالح الدولة دون الحاجة إلى وثيقة التفويض، وهم:

- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.

في حين ألحقت الفقرة 2 من المادة 7 الأشخاص الذين لهم حق التفاوض ودون الحاجة أيضا لوثيقة التفويض، فنصت على:

- رؤساء البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

- الممثلون المعتمدون من طرف الدول لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة.

وعدا هؤلاء الأشخاص، فيشترط لمن يقوم بالمفاوضة حصوله على وثيقة تفويض مكتوبة تخوله القيام بهذه المهمة وتبين حدود السلطات الممنوحة له.

وبالنسبة لممثل المنظمة الدولية، فالجهاز المختص بالمفاوضات فيها هو المختص بمنحه وثيقة التفويض.

تحرير المعاهدة: يعد تحرير المعاهدة شرطا ضروريا للمعاهدة الدولية لإثبات الاتفاق الذي من شأنه أن يقطع الخلاف في شأن وجوده أو إنكاره، وفي شأن مضمون نصوصه⁽¹⁾.

ويتضمن عدة مسائل أهمها اللغة التي تحرر بها المعاهدة، وبنية المعاهدة.

(1) - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، 68/1.

● **لغة المعاهدة:** سيطرت اللغة اللاتينية قديماً في تحرير المعاهدات، ثم حلت محلها اللغة الفرنسية انطلاقاً من العصر الحديث حتى الحرب العالمية الأولى التي أصبحت اللغة الدبلوماسية بشكل رسمي في أوروبا بدليل أن معاهدات لاهاي سنة 1899 و1907 قد كتبت بالفرنسية وحدها. إلا أن الفرنسية قد شهدت مزاحمة اللغة الإنجليزية سنة 1919 حيث حرر عهد العصبة بالفرنسية إلى جانب الإنجليزية كلغتين رسميتين. أما ميثاق الأمم المتحدة فقد حرر بخمس لغات هي الفرنسية والإنجليزية والروسية والإسبانية والصينية، واعتبرت كلها لغات أصلية للميثاق (المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة). ومع مطلع السبعينات، ومنذ اعتبار اللغة العربية من لغات العمل في الأمم المتحدة، بدأت تظهر معاهدات دولية محررة بها، منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتيجوباي بجمايكا في 10 ديسمبر 1982 والتي حررت بالإنجليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية⁽¹⁾.

إذا كانت اللغة التي تكتب بها المعاهدة لا تثير مشكلة في حالة إبرامها بين دولتين أو أكثر تتحدث نفس اللغة، إذ يتم في هذه الحالة تحرير المعاهدة بلغة واحدة.

إلا أن المشكلة تثار في حالة ما إذا كان أطراف المعاهدات تتكلم لغات مختلفة، ففي هذه الحالة تلجأ الدول المتعاقدة إلى اختيار واحد من الحلول المألوفة في العلاقات الدولية وهي:

- تحرير المعاهدة بلغة واحدة ذات انتشار عالمي سواء كانت لغة أحد الأطراف أم لم تكن.
- تحرير المعاهدة بلغات جميع الأطراف المتعاقدة كلها أو بعضها على أن تعتبر إحدى هذه اللغات هي اللغة الرسمية للاتفاق، مع الاتفاق على إعطاء النص المحرر بإحدى هذه اللغات الأفضلية في حالة تفسيرها.
- تحرير المعاهدة بلغات جميع الدول الأطراف دون النص على إعطاء الأفضلية للنص المحرر بإحدى اللغات، وقد ينص في المعاهدة صراحة على المساواة بين النصوص المحررة بهذه اللغات كلها، وهو الأسلوب الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي⁽²⁾.

(1)-عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، ص136.

(2)-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 69/1.

● **بنية المعاهدة:** تتكون المعاهدة من الآتي:

1- الدياجة: وهي مقدمة المعاهدة، وتشمل على بيان أسماء الدول المتعاقدة، أو بأسماء رؤسائها أو على بيان بأسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم ووثائق تفويضهم. كما قد تشمل على بين الأسباب والبواعث التي دعت الدول المتعاقدة إلى إبرامها.

2- صلب المعاهدة (أحكام المعاهدة): ويتكون من مجموعة من المواد التي تشكل أحكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها بين أطرافها، وكثيرا ما تقسم هذه المواد إلى أبواب وفصول.

3- الملاحق: تعتبر الملاحق من الناحية القانونية جزءا لا يتجزأ من المعاهدة، ومن ثمة تكون لها نفس القوة القانونية للمعاهدة إلا إذا أراد الأطراف غير ذلك. وتشمل الملاحق بعض الأحكام التفصيلية ذات طابع في مثل الخرائط⁽¹⁾.

4- توقيع المعاهدة: بعد تحرير المعاهدة يأتي دور التوقيع عليها. في الأصل التوقيع على المعاهدة لا يضي عليها الصبغة الإلزامية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 1/12 من اتفاقية فيينا لعام 1969 نجد أنها قد أوردت بعض الاستثناءات والتي من خلالها يعتبر التوقيع ملزما لأطراف المعاهدة. هذه الحالات هي:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ت- إذا أبدت الدولة نيتها في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها، أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

تتجسد هذه الاستثناءات في الاتفاقيات المبسطة أو كما تسمى بالاتفاقيات التنفيذية، وهي اتفاق دولي بالمعنى الصحيح، لا يشترط لإبرامه اتباع إجراءات شكلية معينة، كما لا يشترط لالتزام الدولة به أن يتم

(1)-عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، مرجع سابق، ص138. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 68/1.

التصديق عليه من السلطة المختصة بعمل المعاهدات، بل يصبح نافذا وملزما للدولة بمجرد التوقيع عليه⁽¹⁾.

التوقيع بالأحرف الأولى: إذا كان التوقيع على المعاهدة هو الإجراء المألوف بعد الانتهاء من تحريرها، فقد كشف العمل الدولي عن استخدام إجراء آخر يسبق التوقيع على المعاهدة، ويتمثل في التوقيع بالأحرف الأولى، والذي يستخدم عادة في الحالات الآتية:

- في الحالة التي لا تمنح فيها وثائق التفويض للمفاوض سلطة التوقيع على المعاهدة فيلجأ حينها إلى اتخاذ إجراء على مسؤوليته يتجسد في التوقيع بالأحرف الأولى.

- في الحالة التي يتردد فيها المفاوض حول إعطاء موافقته النهائية على نص المعاهدة فيقرر التوقيع بالأحرف الأولى حتى تتاح له فرصة الرجوع إلى دولته أو وصوله خطاب من طرف دولته قبل التوقيع النهائي على المعاهدة. تنص المادة 2/12-ب من اتفاقية فيينا: «يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة فيها قد اتفقت على ذلك»⁽²⁾.

وهناك أنواع من المعاهدات لا تحتاج إلى التوقيع عليها كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي يجري إقرارها في نطاق المنظمات الدولية حيث تعرض على التصديق بعد إقرارها.

5- التصديق على المعاهدة: عرفت المادة 1/2/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التصديق بأنه: «يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و"الموافقة" و"الانضمام"، الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة».

فالتصديق هو ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة وارتضاؤها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية⁽³⁾.

فالأثر المترتب على التصديق ارتضاء الدولة للالتزام بالمعاهدة، ولا يكون للتصديق هذا الأثر إلا :

(1)-عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تونس، مطبعة فن وألوان، ط3، 2010، ص67-68.

(2)-أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص77-78.

(3)-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 71/1.

أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق، أو

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، أو

ت- إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق، أو

ث- إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطا بالتصديق على

المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات⁽¹⁾.

وتكمن الحكمة من التصديق إعطاء الفرصة لحكومة كل دولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تتقيد بها نهائيا؛ فقد ترى الدولة فيما اتفق عليه مندوبها تعارضا مع مصالحها أو انتقاصا من حقوقها أو قد تستجد ظروف تدعوها إلى العدول عن وجهة نظرها الأولى، فتتمكن في الوقت المناسب من الامتناع عن التصديق واعتبار المعاهدة كأن لم تكن⁽²⁾.

السلطة المختصة بالتصديق: عادة ما ينص دستور الدولة على تحديد السلطة التي لها أهلية التصديق على المعاهدات. وتظهر ممارسات الدول اختلافا في اختصاصات أجهزة الدولة في التصديق على النحو الآتي:

- الاختصاص المطلق للسلطة التنفيذية.
- الاختصاص المطلق للسلطة التشريعية.
- تقاسم صلاحية التصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- الاستفتاء على المعاهدة⁽³⁾.

حرية الدولة في التصديق: من الأمور المسلم بها أن للدولة الحرية الكاملة في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلها، فالمعاهدة قبل التصديق تعتبر في حكم المشروع حيث يجوز للدولة أن تأخذ به أو ترفضه، فهي صاحبة السلطان في ذلك استنادا إلى سلطتها التقديرية. ولا يترتب على رفض

(1)-نص المادة 14 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969.

(2)-عبد المجيد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص615. كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، مرجع سابق، ص85-86.

(3)-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، 1/79-80. عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص155.

الدولة التصديق على المعاهدة أي مسؤولية دولية. غير أن الرفض غير المبرر للتصديق يعد عملاً مخالفًا لللياقة ومبادئ الأخلاق العام الذي من شأنه أن يؤثر في اعتبارها ويزعزع الثقة في تصرفاتها خاصة إذا كان مندوبها قد وقع على المعاهدة دون تحفظ بناء على التعليمات الصادرة له وفي حدود تفويضه ولم تستجد ظروف تدعو الدولة بعد ذلك إلى تغيير موقفها من المعاهدة⁽¹⁾.

التصديق الناقص: يقصد بالتصديق الناقص ذلك التصديق الذي يجري بكيفية مغايرة لتلك المحددة في دستور الدولة؛ كأن يجري رئيس الدولة التصديق دون أن يتبع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور، بمعنى آخر التصديق المخالف للقواعد الدستورية الداخلية أين يتم تبادل وثائق التصديق على هذا الأساس. ومن القواعد المنفق عليها في القانون الدولي العام عدم إلزامية المعاهدة لأطرافها إلا بعد التصديق عليها من قبل الأجهزة المختصة دستورياً بالتصديق على المعاهدات. فما حكم هذا التصديق؟

اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل وذلك من خلال ثلاث اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: ويذهب إلى صحة التصديق الناقص استناداً إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أن القانون الدولي العام إنما يهتم أساساً بإعلان إرادة الدولة وليس بطريقة أو كيفية تكوين تلك الإرادة.

الاتجاه الثاني: ويرى ببطالان التصديق الناقص أي عدم التزام الدولة بالمعاهدة التي لم تراع في إبرامها الإجراءات الدستورية استناداً إلى اعتبار فني قانوني مستمد من فكرة الاختصاص ومفاده أن الشرط الأساسي لكي يرتب التصديق آثاره أن يصدر عن شخص أو جهاز مختص طبقاً للأحكام الدستورية الداخلية القائمة وإلا اعتبر التصديق مجرداً من كل قيمة قانونية.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين؛ فيرى أن المعاهدة صحيحة على أساس من المسؤولية الدولية، ومفاد ذلك أن التصديق غير الدستوري من جانب رئيس الدولة يعتبر عملاً غير مشروع يستتبع مسؤولية الدولة التي يمثلها وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية للدولة، لأن جزاء البطالان على المستوى الدولي هو أن تعتبر المعاهدة صحيحة ونافذة، لأن الشخص الذي يرتكب مخالفة لا يجوز له أن يستثمرها في الهروب والتنصل من الالتزامات المتولدة عن

(1) - كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، مرجع سابق، ص 86.

التعاقد، والقول ببطلان المعاهدة في مثل هذه الحالات أمر غير صائب لأنه يعني بكل بساطة أننا نكبد الأطراف نتائج خطأ لم يرتكبهوه⁽¹⁾.

تناولت اتفاقية فيينا للمعاهدات الوضع المتقدم في المادتين 46 و47 على نحو يوافق الاتجاه الثالث كما يأتي:

المادة 46: «1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

1- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبجس نية».

المادة 47: «إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيود معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدولة المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيود قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا».

6- التحفظ على المعاهدات: عرفت المادة 2 فقرة 1 من قانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ بأنه: «إعلان من جانب واحد بأية صيغة كانت، يصدر عن الدولة أثناء توقيع المعاهدة أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو للانضمام إليها، ويقصد به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة».

فالتحفظ بيان رسمي مستقل تصدره الدولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة وتعلن فيه رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواء:

- عن طريق استبعاد بعض النصوص الواردة في المعاهدة.

- عن طريق عدم قبول بعض الالتزامات الناشئة عنها.

(1)- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، 82/1-83. أحمد قاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 87-89، كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، مرجع سابق، ص 88-90.

- عن طريق تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعض منها.

ومن خلال ما تقدم ذكره، فالتحفظ قد يكون:

● تحفظا إعفائيا حيث يقيد من أثر المعاهدة في مواجهة الدولة المتحفظة عن طريق استبعاد تطبيق بعض النصوص والأحكام (المتحفظ بشأنها).

● تحفظا تفسيريا بحيث ينصب على إيضاح أو تفسير بعض النصوص أو المصطلحات حسب مفهوم الدولة المتحفظة لها.

ويتعين أن يكون للتحفظ وجودا مستقلا ومنفصلا عن المعاهدة، فإذا جرى إدماج التحفظ ضمن نصوص المعاهدة فإنه لا يعتبر تحفظا، وإنما نصا من نصوصها⁽¹⁾.

شروط إجراء التحفظ وضوابطه: نصت المادة 23 من اتفاقية فيينا على الإجراءات الخاصة بالتحفظ وهي كالآتي:

1- يجب أن يبدى التحفظ والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافا في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسميا لدى التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

4- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

ضوابط وضع التحفظات: تنص المادة 19 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على ما يلي: «يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، باستثناء الحالات الآتية:

أ- إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة.

(1)- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، مرجع سابق، ص 94-95.

ب- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

ت- في الحالات التي لا تشملها الفقرات أ- و ب إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها».

فالقاعدة تنص على جواز التحفظ من قبل الدول الأطراف في المعاهدة، بينما تتحدد الاستثناءات على التحفظ في مجموعة القيود الآتية:

أولاً: أن يقدم التحفظ بمفهومه الصحيح: ينبغي أن يهدف التحفظ الذي تقدمه الدولة إلى استبعاد حكم أو أكثر من التطبيق، أو تعديل أثره القانوني في مواجهة الطرف الذي أبداه، فإن كان خلاف ذلك فهو خارج عن نطاق التحفظ ولا يعدو كونه مجرد طلب تفسير لنصوص المعاهدة، ولا ينطبق عليه أحكام التحفظات.

ثانياً: أن يكون التحفظ جائزا وغير مخالف لموضوع المعاهدة والهدف منها: ومفاده أن تسمح المعاهدة للأطراف صراحة بجواز تقديم تحفظات على نصوصها، أما إذا سكنت المعاهدة على الإشارة لموضوع التحفظ، أي عند انتفاء أي نص صريح يجيز للدول التحفظ على المعاهدة، فعندها يكون التحفظ جائزا بشرط متناقضا مع موضوع المعاهدة والهدف منها.

ثالثاً: أن يتعلق التحفظ بالنصوص التي يجوز التحفظ عليها: في كثير من الأحيان تحدد المعاهدة نفسها النصوص التي يمكن للأطراف أن يتحفظوا عليها، فيجب على الأطراف أن يتقيدوا بذلك وأن يلتزموا به ولا يمدوا تحفظاتهم إلى نصوص أخرى غير جائز التحفظ عليها⁽¹⁾.

رابعاً: ألا ينصب التحفظ على قاعدة عرفية أو قاعدة آمرة: القواعد العرفية مرجعها سعة قبولها لدى الجماعة الدولية، ولذلك فهي لم تكن لتحظى بالقبول الواسع لو كانت محلا للرفض لدى المجتمع الدولي، وبالتالي لا يمكن لمعاهدة جديدة أن تقوم بتعديلها أو بالتحفظ على تطبيق أحكامها، والأمر نفسه للقواعد الدولية الآمرة لأنها قواعد ترتبط بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وتعد من قواعد النظام العام الدولي فلا يمكن الاتفاق على مخالفة أحكامها، ولذلك فالتحفظ غير جائز عليها⁽²⁾.

(1)-علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص314-318.

(2)-محمد أمين أوكيل، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص67.

الزمن الذي يتم فيه التحفظ: تختلف التحفظات تبعا للزمن الذي تعرض عليه كالاتي:

1- التحفظ عند التوقيع: وهو الذي يجري عند التوقيع، ويكون معلوما لدى المتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، ويتميز بأنه يبعد عنصرا المفاجأة.

2- التحفظ عند التصديق والقبول والموافقة: وهو الذي يجري لدى إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة، ويكثر استعماله في الدول التي تتبع النظام الرئاسي، ويفسر بالرغبة في مراعاة الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالجهاز التشريعي.

3- التحفظ عند الانضمام: وهو أشد التحفظات خطورة لأنه يكون في وقت تكون فيه المعاهدة نهائية بين المتعاقدين الأصليين ولا سيما إذا كانت المعاهدة مفتوحة⁽¹⁾.

مشروعية التحفظ: يقصد بمشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية مدى إمكانية الدول أو المنظمات الدولية اقتراح تعديل الآثار التي تترتب عن المعاهدات الدولية، وفي هذا الصدد يتعين التفرقة بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.

فبالنسبة للمعاهدات الدولية الثنائية فإن التحفظ لا يثير أي مشاكل على اعتبار أنه يعد بمثابة اقتراح بالتعديل لا يحدث أثره ما لم يقبله الطرف الآخر، فإذا قبل هذا الأخير ذلك التحفظ فإن المعاهدة تبرم وفقا لصورتها الجديدة المعدلة، بحيث يصبح التحفظ جزءا منها، أما إذا رفض الطرف الآخر التحفظ فالمعاهدة تنتهي كأن لم تكن⁽²⁾.

أما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف فإن التحفظ يثير الكثير من المشاكل لأنه قد يقبل التحفظ طرف أو أكثر في المعاهدة، في حين لا يقبله أطراف آخرون، لهذا ظهرت عدة اتجاهات بشأن التحفظ نوجزها في الآتي:

أ- نظرية الإجماع: تشتهر هذه النظرية عادة تحت اسم نظرية أو قاعدة عصبة الأمم بمناسبة الموقف الذي اتخذته عصبة الأمم من مسألة التحفظات الواقعة على اتفاقية المخدرات الثانية لعام 1936 التي كانت قد أبرمت تحت إشرافها؛ فقد حاولت استراليا أن تبدي تحفظا عند التوقيع عليها، فأحال مجلس

(1)- شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 58.

(2)- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 86-87.

العصبة القضائية للجنة خبراء والتي قررت بأن مشروعية التحفظ تتوقف على قبوله من قبل جميع الأطراف المتعاقدة، فإذا لم يتحقق هذا الإجماع يكون التحفظ باطلا. فمشروعية التحفظ وفقا لهذه النظرية تتوقف على الموافقة الإجمالية (الكلية) للأطراف الأخرى المتعاقدة دون استثناء.

ب- نظرية بان-أمريكان: استقر العمل بهذه النظرية من طرف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. ومفادها أنه يمكن للدولة المتحفظة أن تصبح طرفا في المعاهدة رغم اعتراض بعض أطراف المعاهدة على ذلك بشرط عدم سريان النصوص التي جرى التحفظ بشأنها في مواجهة الدول المعارضة على التحفظ. غير أن ما يعاب على هذه النظرية أنها تصلح في المعاهدات العقدية في حين لا تصلح في مجال المعاهدات الشارعة.

ت- نظرية السيادة: ومفادها أن الدولة- بما تتمتع به من سيادة- لها الحق في أن تبدي ما تشاء من تحفظات سواء عند التصديق على المعاهدة أو عند الانضمام إليها يعتبر حقا سياديا ولا يتوقف على قبول الأطراف الأخرى في المعاهدة.

انتقدت هذه النظرية على اعتبار أن منطق السيادة يقضي بأن يكون للدولة الحق في أن تصبح أو لا تصبح طرفا في المعاهدة فحسب دون أن يسمح لها أن تصبح طرفا في المعاهدة في ظل شروط تفرضها على الدول الأخرى، فهذه الأخيرة أيضا تتمتع بالسيادة ولها الحق في أن تقبل أو ترفض تلك الشروط⁽¹⁾.

آثار التحفظ:

أولا : بالنسبة للطرف المتحفظ:

أ- إذا كان التحفظ غير ممكن بنص المعاهدة نفسها فإن الطرف المتحفظ الذي أبداه لا يعد طرفا في المعاهدة محل التحفظ.

ب- إذا كان التحفظ ممكنا ومقبولا، فيعتبر مقدم التحفظ غير مرتبط بالحكم أو الأحكام التي أبدى بشأنها تحفظا، ولكن يبقى طرفا في المعاهدة بالنسبة للأحكام الأخرى.

(1)- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 99-101.

ثانياً: بالنسبة للدول الأطراف:

أ- في حالة التحفظ المقبول بدون اعتراض، يبقى الطرف المقدم للتحفظ مرتبطاً تجاه الأطراف الأخرى بالمعاهدة ماعدا الحكم أو الأحكام التي قدم بشأنها تحفظاً، أما الأطراف الأخرى فتبقى مرتبطة بينها بكل أحكام المعاهدة بما في ذلك الحكم أو الأحكام التي أبدى أحد الأطراف تحفظاً بشأنها.

ب- في حالة الاعتراض على التحفظ: وهي الحالة التي اعترض فيها على التحفظ ولم يقبل من طرف دولة أو أكثر في المعاهدة، ففي هذه الحالة إذا كان التحفظ مطابقاً لموضوع المعاهدة فإنه لا يحدث آثاراً بين مقدم التحفظ والمعتراض عليه فيما يخص الأحكام المتحفظ عليها، فإذا حدث وأن نتجت عنه آثار فإن التحفظ يعتبر مقبولاً (الآثار بالنسبة لما تبقى من أحكام المعاهدة التي لم يقدم بشأنها تحفظ)⁽¹⁾.

7- تسجيل المعاهدة ونشرها: تنص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

«- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل لدى أمانة الهيئة أن تقوم بنشره في أسرع ما يمكن.

- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع هيئة الأمم المتحدة».

فإلزام الدول بواجب التسجيل والنشر يرمي إلى تحقيق غرضين:

الأول: غرض فني هو تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة يسهل التعرف عليها والرجوع إلى نصوصها.

والثاني: غرض سياسي هو القضاء على الاتفاقات السرية التي تعقدها بعض الدول لتدبير مؤامرات وتنظيم الاعتداءات المفاجئة والغادرة⁽²⁾.

وتتم عملية التسجيل في سجل خاص معد لذلك، فتقيد المعاهدة مع ذكر بيانات عن الأطراف المتعاقدة والتسمية التي تطلق عليها، وتواريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات أو إيداعها والانضمام

(1)- كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، مرجع سابق، ص 107-108.

(2)- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 618-619.

وتاريخ نفاذها ومدة العمل بها واللغة الأصلية التي حررت بها المعاهدة.

وبعد التسجيل تقوم الأمانة العامة بنشرها في مجلدات خاصة تسمى «مجموعة المعاهدات والاتفاقات التي تنشرها الأمم المتحدة»، وتنشر المعاهدة باللغة الأصلية التي حررت بها مصحوبة بترجمة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وتقوم الأمانة العامة بإرسال هذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة⁽¹⁾.

8- نفاذ المعاهدة: نفاذ المعاهدات قد يكون حالاً وقد يكون مؤقتاً.

تنص المادة 24 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على:

1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة بالالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ، فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول بالالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتماً قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها».

في حين تنص المادة 25 من الاتفاقية ذاتها على النفاذ المؤقت بقولها:

«1- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى

الحالتين التاليتين:

أ- إذا نصت المعاهدة على ذلك، أو

ب- إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

(1) - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، 103/1.

2- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت للمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتا فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة».

آثار المعاهدة: تنحصر آثار المعاهدة كقاعدة عامة فيما بين أطرافها، لكن قد يحدث أن تمتد هذه الآثار إلى الغير.

آثار المعاهدة بالنسبة لأطرافها: يترتب على هذا التسليم الخصائص الآتية:

أولا: تنفيذ المعاهدة بحسن نية: يلتزم أطراف المعاهدة بتنفيذ أحكام تلك المعاهدة بحسن نية تطبيقا لمبدأ المتعاقد عبد تعاقد، فإذا أحل أحد الأطراف بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه وسبب بذلك أضرارا للأطراف الأخرى فإنه يمكن إثارة المسؤولية الدولية. لكن مع مراعاة أن تطبيق مبدأ المتعاقد عبد تعاقد ليس مبدأ مطلقا وإنما هناك حالات يكون فيها للطرف المتعاقد أن يتمسك بضرورة تعديل أو إنهاء الاتفاق إذا ما تغيرت الظروف التي أبرم في ظلها ذلك الاتفاق بصفة جوهرية.

ثانيا: عدم رجعية آثار المعاهدة: القاعدة العامة أن آثار المعاهدة تبدأ في السريان من تاريخ التصديق عليها أو من تاريخ تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو من أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة استنادا لنص المادة 28 من اتفاقية فيينا.

ثالثا: النطاق الإقليمي للمعاهدة: تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا على: « ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه». لكن قد يحدث أن يجري الاتفاق على أن تسري المعاهدة على الإقليم القاري للدولة دون أن تمتد لتشمل الجزر التابعة لتلك الدولة مثلا⁽¹⁾.

رابعا: تطبيق المعاهدات المتتابعة التي تعالج موضوعا واحدا: قدمت المادة 30 من اتفاقية فيينا حلا لمسألة إبرام الدولة لعدة معاهدات تتعارض فيما بينها. فكانت الحلول كالآتي:

(1) - أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 106-108.

1- إذا كانت جميع الدول الأطراف في المعاهدة الأولى هي نفسها أطراف في المعاهدة الثانية وكان بينهما تعارض كامل يستحيل تطبيقهما معا في وقت واحد نستنتج أن المعاهدة الثانية قد ألغت المعاهدة الأولى، أو إذا ثبت أن قصد الأطراف قد اتجه إلى الأخذ بالمعاهدة الثانية فحسب. أما إذا لم يتوافر أحد هذين الشرطين، فيتعين تطبيق المعاهدة الأولى في الحدود التي لا تتعارض فيها مع المعاهدة الثانية.

2- إذا لم يكن جميع أطراف المعاهدة الأولى أطرافا في المعاهدة الثانية تطبق القواعد الآتية:

أ- في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدة الأولى والمعاهدة الثانية ودولة أخرى طرف فقط في المعاهدة الثانية، فإن المعاهدة التي يتعين تطبيقها في هذه الحالة هي فقط المعاهدة الثانية في هذا المثال لأنها تعتبر المعاهدة المشتركة بينهما أي أن كل من الدولتين طرفا فيها.

ب- في العلاقة بين الدول الأطراف في كل من المعاهدتين تطبق نفس الأحكام المشار إليها في البند الأول⁽¹⁾.

آثار المعاهدة في مواجهة الغير: المبدأ العام أن أثر المعاهدات لا ينصرف إلى من لم يكن طرفا فيها من الدول، لكن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، إذ له مستثنيات تجعل آثار المعاهدات تمتد إلى الغير في المجالات الآتية:

1- **الاشتراط لمصلحة الغير:** تنص المادة 36 من اتفاقية فيينا على: «1- ينشأ حق الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير أو لمجموعة من الدول التي تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك. 2- يجب على الدولة التي تمارس حقا وفقا للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقا لها».

(1)- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 109.

وموافقة الدولة الغير على هذا الاشتراط ضروري حتى تنتج المعاهدة أثرها بالنسبة لها وهو ما أكدته المادة 34 من نفس المعاهدة لما ذكرت أن الاتفاقية لا تنشأ التزامات وحقوق لدولة غير بدون موافقتها.

2- المعاهدات المنشئة لوحدات دولية جديدة تهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي (المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة). مثل المنظمات الدولية.

3- المعاهدات المنشئة لمراكز قانونية موضوعية وخاصة المعاهدات التي تضع نظاما سياسيا إقليميا يعتبر ملزما للغير إلى جانب أطراف المعاهدة.

4- المعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية البحرية والنهرية مثل معاهدات الأنهار والقنوات الدولية التي يحكمها مبدأ حرية الملاحة، فهذه الحرية تتمتع بها كل الدول ورعاياها حتى وإن لم تكن طرفا في الاتفاقية ذات العلاقة.

5- شرط الدولة الأكثر رعية: ويتمثل هذا الشرط في ذلك البند الذي يرد في معاهدة مبرمة بين دولتين يجري الاتفاق بمقتضاه على حق كل واحد منهما في التمتع بالمزايا التي يمنحها أحدهما بمقتضى معاهدة أخرى يبرمها مع الغير.

6- المعاهدات التي تسفر عن خلق دولة جديدة⁽¹⁾.

تفسير المعاهدات الدولية: من المشاكل التي تثار أثناء تنفيذ المعاهدات على المستويين الوطني والدولي مشكلة تفسيرها؛ إذ قد تتضمن المعاهدة نصوصا تكون بحاجة إلى توضيح أو تعليق نتيجة قصور عبارة النص عن المعنى الذي قصدته بالفعل الأطراف المتعاقدة، أو لغموضه أو لتناقضه مع نص آخر دراسة تفسير المعاهدات تقتضي التعرض لنقطتين هامتين: الجهة المختصة بالتفسير، والنقطة الثانية الطرق المتبعة في التفسير.

الجهة المختصة بتفسير المعاهدات: يقصد بالتفسير عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى النص

(1)-عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 78-82.

وتوضيح معناه وجوانبه الغامضة والمهمة قصد تطبيق النصوص على الوقائع⁽¹⁾.

تفسير المعاهدات قد يكون على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني أو الداخلي.

أولاً: التفسير الدولي للمعاهدات: وقد يكون حكومياً وقد يكون قضائياً.

1- التفسير الحكومي الدولي أو التفسير الرسمي: ويتم عن طريق الاتفاق بين جميع الدول

الأطراف في المعاهدة. وهذا التفسير إما أن يكون صريحاً إما ضمناً.

أ- التفسير الحكومي الصريح: ويطلق عليه عادة التفسير الاتفاقي أو الدبلوماسي، ويأخذ

أشكالاً عدة؛

● قد يتم بمقتضى نصوص تفسيرية تدرج ضمن أحكام المعاهدة.

● قد يتم بوضع ملاحق تضاف للمعاهدة.

● قد يأخذ شكل اتفاقيات تفسيرية سواء كانت معاصرة أو لاحقة على المعاهدة.

ب- التفسير الحكومي الضمني: وهو التفسير الذي ينشأ عن تنفيذ الأطراف المتعاقدة

لأحكام المعاهدة بطريقة متماثلة ومنسجمة مع بعضها البعض دون أن يكون ذلك معلناً في وثيقة رسمية.

2- التفسير القضائي الدولي: هو التفسير الذي يتم بواسطة أجهزة القضاء الدولي أو

بالتحكيم وذلك عند فشل الدول الأطراف في المعاهدة للوصول إلى اتفاق حول تفسيرها ونشوء نزاع قانوني

بينهم يحال إلى المرجع القضائي أو التحكيمي. وهذا التفسير إما أن يكون إلزامياً أو اختيارياً.

يكون التفسير القضائي إلزامياً إذا ما تم الاتفاق مسبقاً بين أطراف المعاهدة على ضرورة عرض النزاع

الذي يمكن أن يحصل مستقبلاً بشأن تفسير المعاهدة على هيئة قضائية دولية. في حين يكون اختيارياً

عندما تتفق الأطراف المعنية بعد حصول النزاع على عرضه على القضاء الدولي، مع ملاحظة أن حجية

التفسير القضائي تكون قاصرة على أطراف النزاع في ذات النزاع⁽²⁾.

(1)-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 154/1-155.

(2)-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، 1مرجع سابق، /156. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص120-

ثانيا: التفسير الداخلي: اختلف الفقه الدولي في تقدير مدى اختصاص القضاء الوطني في تفسير المعاهدات إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: والقاضي بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بالتفسير على اعتبار أن هذه الأخيرة تختص بتطبيق المعاهدات دون أن يكون لها حق تفسيرها، كما أن المعاهدة من أعمال السيادة التي تصدر عن السلطة التنفيذية وهذه الأعمال لا تخضع بطبيعتها للرقابة القضائية، إلى جانب أن منع المحاكم من التفسير إعمال لمبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: يميز أنصار هذا الاتجاه بين اتصال أو عدم اتصال نصوص المعاهدة المراد تفسيرها بالنظام العام الدولي (معاهدات حماية، اتفاقيات الصلح، معاهدات تسليم المجرمين....)؛ فإن كان نص المعاهدة الغامض الذي يحتاج إلى تفسير لا يتصل بالنظام الدولي العام فإن المحاكم الوطنية يمكنها القيام بعملية التفسير، وإذا كان الأمر خلاف ذلك فلا تستطيع التفسير⁽²⁾.

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه إمكانية تولي القاضي الوطني تفسير المعاهدة شريطة أن يراعي المبادئ الدولية في تفسير المعاهدة طبقا لسمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي كما أقرت به أغلب تشريعات دول العالم، كما أن تفسير المعاهدة وفقا لمبادئ التفسير السائدة في النظام الداخلي من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة. وهذا الاتجاه الأخير هو الاتجاه الراجح الذي تأخذ به المحاكم الدولية في كثير من الدول⁽³⁾.

طرق تفسير المعاهدات: هنالك ثلاث طرق أساسية في تفسير المعاهدة.

● **طريقة المعالجة النصية:** تجعل هذه الطريقة من نص المعاهدة والألفاظ التي استعملت فيها أساسا لعملية التفسير من منطلق أن نص المعاهدة هو التعبير الصادق عن إرادة أطرافها. والفكرة التي تبني عليها طريقة التفسير النصي هي أن النص المكتوب يفسر نفسه، وأن المهمة الرئيسة هي قراءة النص بوضوح، بمعنى مراعاة المعنى العادي للألفاظ المستعملة في النص وعلاقتها مع بقية نصوص المعاهدة⁽⁴⁾.

(1)-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص669-670. شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص68.

(2)-أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص124.

(3)-المرجع نفسه.

(4)-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص175.

• **الطريقة الشخصية:** ويقصد بها تفسير المعاهدة حسب نية أطرافها، ويتم الكشف عن هذه النية من خلال الأعمال التحضيرية وتصرفات الأطراف عقب إبرام المعاهدة وكيفية تطبيقها⁽¹⁾.

• **الطريقة الموضوعية:** وهي طريقة تستعمل خاصة في تفسير الاتفاقات الشارعة (ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني) كما تستعمل في تفسير المواثيق والنظم التأسيسية للمنظمات الدولية.

أساس تفسير المعاهدة وفقا لهذه الطريقة يقوم على تجاهل نية الأطراف وفي المقابل التركيز على موضوع المعاهدة وهدفها، ولذا يطلق على هذا النوع من التفسير «التفسير الوظيفي للمعاهدات»⁽²⁾.

قواعد تفسير المعاهدات: تضمنت المادة 31 من اتفاقية فيينا للقواعد العامة في تفسير المعاهدات، وتشمل القواعد الآتية:

المبدأ الأول: مبدأ حسن النية الذي يعد من المبادئ التي تغطي جميع فروع القانون الدولي.

المبدأ الثاني: مبدأ التفسير النصي الذي يأخذ في الاعتبار حرفية النصوص التي كتبت أو حررت بها المعاهدة.

المبدأ الثالث: تفسير المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها.

ويضاف إلى هذه القواعد وسائل احتياطية أو مكملة للتفسير تضم كلا من الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملازمة لعقدتها (نص المادة 32 من اتفاقية فيينا للمعاهدات)⁽³⁾.

بطلان المعاهدات:

تجمع الأسباب التي تؤدي فعلا إلى بطلان المعاهدات في: العيوب التي تصيب رضا الدولة (الغلط والغش وإفساد ممثل الدولة وإكراه ممثل الدولة أو الدولة ذاتها، والتعارض مع قاعدة دولية أمرية)، إضافة إلى مخالفة أحكام القانون الداخلي بشأن الاختصاص لإبرام المعاهدة وتجاوز ممثل الدولة لحدود سلطاته في المعاهدة. مع ملاحظة وجود درجتين من الإبطال لهذه العيوب؛ درجة الإبطال النسبي

(1)-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص672.

(2)-أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص126.

(3)-علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص498-500.

عندما تكون المعاهدة قابلة للإبطال بمعنى المخالفة أنه يمكن أن تصلح هذه العيوب كما في الغلط والغش وإفساد ممثل الدولة (المادة 48 و49 و50 من اتفاقية فيينا للمعاهدات) وذلك من خلال استعمال عبارة «يجوز للدول الاستناد على هذه العيوب لإبطال المعاهدة»، في حين تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً في حالات إكراه ممثل الدولة أو إكراه الدولة ذاتها من خلال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وكذا تعارض المعاهدة مع قاعدة آمرة في القانون الدولي العام (المادة 51 و52 و53)⁽¹⁾.

إنهاء المعاهدات: تنتهي المعاهدة أو يتوقف العمل بها للأسباب الآتية:

- 1- باستنفاد الغرض منها.
- 2- انقضاء أجلها.
- 3- اتفاق أطرافها على إلغائها.
- 4- انخفاض عدد الأطراف في المعاهدة.
- 5- إبرام معاهدة لاحقة.
- 6- إيقاف العمل بمعاهدة متعددة الأطراف باتفاق البعض فقط.
- 7- الفسخ.
- 8- إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بأحكامها.
- 9- فناء الدول.
- 10- ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي.

العرف الدولي: يعتبر العرف المصدر المباشر الثاني لإنشاء القواعد القانونية الدولية. بل يعده

البعض أهم مصادر القانون الدولي العام على اعتبار:

(1) - كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، مرجع سابق، ص 164.

- أنه هو الذي أوجد معظم قواعد القانون الدولي.
 - لأن القواعد التي تنص عليها المعاهدات تكون غالبا تعبيرا أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرام هذه المعاهدات.
 - تتصف قواعد العرف بالعموم والشمول وبالتالي فهي ملزمة للجميع في حين أن القوة الإلزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة⁽¹⁾.
- عرفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه: «العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال بعد المعاهدات».
- ويعرف أيضا بأنه: «مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد ثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني»⁽²⁾.
- ويقوم العرف على عنصرين، أحدهما مادي أو واقعي والآخر معنوي أو نفسي.

1-العنصر الواقعي (المادي): ويقصد به السلوك الذي يتبلور منه العرف، ويشترط في هذا السلوك المتبع من طرف أشخاص القانون الدولي توافر عدة شروط:

أ- أن يكون هناك سلوك معين: سواء كان هذا السلوك إيجابيا أم سلبيا؛ فالقاعدة الدولية كما يمكن أن تأمر بإتيان عمل معين، قد تأمر بالامتناع عن إتيان عمل معين شريطة أن يكون الامتناع عن العمل قد أملاه الشعور بإلزام هذا الامتناع. مثاله الحصانات الدبلوماسية؛ فقد نشأت تلك الحصانات تدريجيا بناء على ما جرى عليه التعامل ما بين الدول على عدم ملاحقة الدبلوماسيين الأجانب قضائيا أمام المحاكم الوطنية نتيجة قرار إداري يقضي بجرمة سفراء وممثلي الدول الأجنبية لدى دولة الاعتماد⁽³⁾.

ب- أن يكون السلوك ذو طابع دولي: مقتضى هذا الشرط أن يكون السلوك متعلقا بموضوع

(1)-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص140.

(2)-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 233/1.

(3)-أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص149.

من مواضع القانون الدولي. نظريا لا يثير هذا الشرط أي إشكال، لكن عمليا الإشكال الذي يطرح أن الحدود بين اختصاص القانون الداخلي والقانون الدولي العام ليست دائما حدودا ثابتة وواضحة؛ فعلى سبيل المثال كانت علاقة الدولة بمواطنيها شأنها داخليا لا علاقة لغيرها من الدول به، لكن هذا الوضع تغير بإبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، فتعين على الدول أن تعامل رعاياها بطريقة لا يترتب عليها انتهاك المعايير الإنسانية المتفق عليها دوليا⁽¹⁾.

ج- تواتر السلوك أو تنابعه في الزمان: تكرر الدول للسلوك الدولي بشكل متصل وخلال مدة من الزمن هو الذي يضمن عليه عنصر الثبات والاستقرار، ويدل على القبول النهائي بقوته الإلزامية، ولهذا يشدد القضاء الدولي على وجوب ثبات وتطابق أو تماثل السوابق المنشئة للعرف⁽²⁾.

2- العنصر المعنوي (الشخصي): ي مكن تعريف الركن المعنوي بأنه: «الشعور أو الاعتقاد الذي يترسخ لدى الدول والمنظمات الدولية بأن السلوك الذي تسير عليه أو السوابق التي تكررت في مجال معين ينبع من واجب مفروض عليها، وأنها ملزمة بمراعاته باعتباره قانونا غير مكتوب»⁽³⁾.

فلا يكفي لتكوين العرف وجود سلوك اضطر العمل على الأخذ به، وإنما لا بد من شعور أشخاص القانون الدولي بإلزاميته عن طريق اعتقادهم عند انتهاجهم لذلك السلوك بأنه ملزم لهم وأن عليهم اتباعه، وهو ما يعرف بالركن المعنوي للعرف⁽⁴⁾.

الطبيعة القانونية للعرف الدولي: اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للعرف الدولي؛ فذهب أنصار المدرسة الوضعية إلى القول أن أساس القوة الملزمة للعرف هو الرضا الضمني للدول المعنية الذي يتم التعبير عنه بواسطة سلوكها عندما تعترف بمشروعيتها وباشتراكها فيه. في حين عارض أنصار المدرسة الموضوعية هذا الطرح على اعتبار أن الرضا لا يصح أن يكون كأساس

(1)- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 151-152.

(2)- محمد علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 372. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 544.

(3)- علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 565.

(4)- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 197-198.

للالتزام بالقواعد الدولية العرفية، أما هي الضرورة الاجتماعية هي التي جعلت العرف ملزماً بصرف النظر عن إرادة الدول، فالدول تصبح ملتزمة بالقواعد الدولية العرفية منذ قيامها سواء اشتركت في إنشائها أم لم تشارك حفاظاً على تنظيم الحياة واستقامة المجتمع الدولي⁽¹⁾.

المبادئ العامة للقانون: يقصد بالمبادئ العامة للقانون المبادئ السارية المفعول في النظم القانونية الداخلية والتي يمكن العثور عليها في جميع فروع القانون الداخلي، الخاص منها والعام، الموضوعي منها والإجرائي⁽²⁾.

رجوعاً إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يقصد بالمبادئ العام للقانون: «قواعد القانون الداخلي دون غيرها، تلك القواعد التي يمكن تطبيقها نظراً لعموميتها في العلاقات الدولية... إن المبادئ العامة للقانون التي تعنيها المادة 38/ج هي المبادئ التي تعلق على كل خلاف والتي تكون الأسس القانونية في البلاد المتحضرة».

وتطبيق المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي تحكمه العديد من القواعد منها:

● ضرورة أن تتصف هذه القواعد بالعمومية؛ بمعنى أنها مبادئ مشتركة تتواجد في مختلف الأنظمة القانونية.

● يجب أن يراعى عن تطبيق هذه المبادئ على الصعيد الدولي الفوارق الهيكلية التي تميز المجتمع الدولي على المجتمع الداخلي، إذ ليس كل مبدأ من المبادئ العامة للقانون ينطبق بالضرورة في إطار القانون الدولي؛ فمثلاً في كل الأنظمة القانونية يوجد مبدأ قانوني يعطي لكل فرد الحق في عرض نزاعه على القاضي واللجوء إليه عن طريق رفع الدعوى من جانب واحد ودون اشتراط الحصول على موافقة الطرف الآخر، في حين انه من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ضرورة توافر رضا الأطراف المعنية

(1) -جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1/246-247. محمد مجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص143-144.

(2) -محمد علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص390.

حتى يتمكن الشخص الدولي أن يلجأ إلى القضاء أو التحكيم الدولي باعتبار أن ذلك شرط أساسي لاختصاص المحاكم الدولية بنظر المنازعات التي تطرح أمامها.

● وأخيراً أن يتم تطبيق المبادئ العامة للقانون في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية أو عرفية، لأنه في حال وجودها فستكون الأولى بالتطبيق⁽¹⁾.

من أمثلة المبادئ العامة للقانون:

- العقد شريعة المتعاقدين.
- حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق.
- احترام الحقوق المكتسبة.
- نظرية التقادم المسقط.
- القوة القاهرة.

المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية للقانون الدولي العام: وتشمل قرارات المنظمات الدولية، أحكام المحاكم، والفقهاء الدولي.

أولاً: قرارات المنظمات الدولية: انقسم فقهاء القانون الدولي بشأن قيمة قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستقل و متميز لقواعد القانون الدولي. لكن الراجح أن لهذه القرارات الصفة الإلزامية لأنها تصدر عن أجهزة مختصة مزودة بسلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدول الأعضاء، فهي بذلك مصدر مستقل متميز لقواعد القانون الدولي العام، ولا يمكن اعتبارها مجرد تعبير عن إرادة سياسية موجهة لحل المنازعات ذات الطابع السياسي.

ثانياً: القضاء (أحكام المحاكم): ويقصد بها مجموعة القرارات والأحكام التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية والوطنية. حيث تعتبر مصدراً احتياطياً وثانويًا من مصادر القانون الدولي العام وإن كانت لا تتمتع بقوة القانون بالنسبة لجميع الدول إلا أنه يمكن اعتبارها

(1) - أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 207-208.

مرجعاً استدلالياً يساعد على حل المنازعات الدولية ومعرفة مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة أو استخلاص مضمونها وليس خلقها⁽¹⁾.

ثالثاً: الفقه الدولي: يقصد بالفقه آراء كبار الفقهاء ورجال القانون المتخصصين التي يعرضون لها حين يتصدرون لشرح القانون وتفسيره والتعليق عليه، شريطة أن يكون الفقه الذي يستدل به يحظى باتفاق عام بين المؤلفين أو على الأقل يمثل الاتجاه الغالب بينهم⁽²⁾.

(1) - أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 183.

(2) - أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 211.



المحور الثالث

أشخاص القانون الدولي العام

المقصود بالشخصية القانونية: وتسمى أيضا بالشخصية المعنوية، ويقصد بها الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء⁽¹⁾. كما يقصد بها صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل بالالتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي دون وسيط، أي الاتصال مباشرة بقواعد هذا النظام. وعليه، فأشخاص القانون الدولي أو الأشخاص الدولية هي الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أي بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل بالالتزامات التي يعترف بها القانون الدولي مباشرة لهؤلاء الأشخاص⁽²⁾.

أركان قيام الشخصية القانونية الدولية: تتمثل أركان الشخصية القانونية الدولية في أمرين؛ الأول: القدرة على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، والركن الثاني: القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية.

أشخاص القانون الدولي العام:

إن قواعد القانون الدولي العام قد أعدت في الأصل لتطبق على الدولة مباشرة على اعتبار أن الدولة هي الشخص الرئيسي في القانون الدولي العام وأوسع الأشخاص الدوليين اختصاصا. وإلى جانب الدولة، يهتم القانون الدولي بأشخاص آخرين ويمنحهم بعض الاختصاصات المحددة التي تسبغ عليهم صفة دولية وتسمح لهم بممارسة نشاط دولي معترف به. هؤلاء الأشخاص هما المنظمات الدولية والفرد.

أولا الدولة: تعتبر الدولة أقدم شخص قانوني دولي. وتتميز الدولة بذات المزايا والحقوق التي تمارسها الدول الأخرى لأنها جميعا تملك أهلية متساوية لممارستها سواء كانت الدولة صغيرة أو كبيرة، قوية أو ضعيفة⁽³⁾.

(1) - عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 290.

(2) - علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 845.

(3) - أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 225-226.

تعريف الدولة: « تعرف الدولة بأنها تجمع سياسي يؤسس كيانا ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة»⁽¹⁾.

يجمع هذا التعريف العناصر الأساسية التي لا بد منها لقيام أية دولة، وهي الحكومة والشعب والإقليم، إضافة إلى السيادة والاعتراف بهذه الدولة.

أركان قيام الدولة:

العنصر الأول الشعب: وهو عبارة عن مجموعة من البشر يسكنون بشكل دائم ومستقر إقليمياً معيناً، ويرتبط هؤلاء البشر الذين يخضعون لدولة واحدة برابطة سياسية وقانونية تسمى رابطة الجنسية، وهي التي تربط الشعب بالدولة⁽²⁾.

ولا يؤثر عدد السكان على وجود الدولة؛ فهناك دول يتعدى سكانها عدة مئات من الملايين مثل الصين والهند، ودولاً أخرى لا يتجاوز عدد سكانها مئات من الآلاف كدولة قطر.

العنصر الثاني الإقليم: يعتبر الإقليم العنصر الثاني الذي لا يمكن قيام الدول بدون، فهو الإطار المادي الجغرافي الثابت والمحدد من الأرض الذي يقيم عليه الشعب على سبيل الدوام والاستقرار، وتتمارس فيه الدولة سيادتها وسلطتها عليهم وتسري فيه قوانينها.

ولا يشترط في الإقليم مساحة معينة كأن تكون كبيرة أو صغيرة، ولكن يشترط أن يكون له حدود واضحة المعالم⁽³⁾.

ينقسم إقليم الدولة إلى ثلاثة أجزاء: البري والبحري والجوي.

(1) – سرور طالبي المل، القانون الدولي العام، سلسلة المحاضرات العلمية، بيروت، مركز جيل البحث العلمي، شباط 2015، ص16.

(2) – منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008، ص174.

(3) – سرور طالبي المل، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص16.

الإقليم البري: وهو الأساس في تكوين الدولة، ويشمل كل اليابسة ذات الحدود الواضحة، كما يشمل طبقات الأرض وما فوقها من سهول ومرتفعات وهضاب، وما في أعماقها من مياه جوفية ومعادن وثروات طبيعية.

الإقليم المائي: ويتكون من الأنهار والبحيرات التي توجد داخل حدود الدولة، إضافة إلى أجزاء من البحر والمحيطات اللاصقة لليابسة، وهو ما يطلق عليه بالمياه الإقليمية، وكذا القنوات التي تمر بإقليم الدولة، وكذا المضائق التي يتم اقتسام السيادة عليها بين الدولتين المتقابلتين الذي يمر المضيق بينهما.

الإقليم الجوي: وهو الفضاء الذي يعلو الإقليم البري والمائي دون تحديد ارتفاعه، غير أن سيطرة الدولة على طبقات الهواء الذي تعلو إقليمها إلى ما لا نهاية في الارتفاع بات مستحيلا بعد أن أصبح في الإمكان إطلاق الصواريخ وسفن الفضاء والأقمار الصناعية لتخترق طبقات الجو في سائر أنحاء العالم دون حاجة للحصول على موافقة الدولة المعنية⁽¹⁾.

العنصر الثالث السلطة السياسية: وتعتبر من أهم العناصر لنشأة وقيام الدول، وتتمثل في الهيئة الحاكمة القائمة بذاتها التي تتبع من سلطة أخرى بل تستمد منها الهيئات والأجهزة الأخرى سلطاتها واختصاصاتها الممنوحة لها.

ومهمة هذه الهيئة الإشراف على الإقليم ومن يقيم عليه من مواطنين وأجانب، وتمارس سلطتها وسيادتها باسم الدولة بحيث تصبح قادرة على إلزام الأفراد باحترام قوانينها وتحافظ على وجودها وتمارس وظائفها لتحقيق أهدافها.

تتميز السلطة السياسية بأنها:

- بأنها سلطة ذات سيادة في الداخل الأمر الذي يمكنها من فرض أوامرها وسلطانها على سائر الجماعات في الداخل وتلزمهم بطاعتها.

(1) - سرور طالبي المل، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 17.

● الشخصية المعنوية وتعني أنها وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن الحكام والمحكومين، يمكنها ممارسة مختلف التصرفات القانونية، ولها ذمتها المالية الخاصة بها والمستقلة عن الذمة المالية للأعضاء المكونين لها ولممثليها الذين يتصرفون باسمها.

● وحدة قانونية واحدة: إذ لا يؤثر في وصفها شخص قانوني واحد تعدد سلطاتها العامة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وكذا تعدد ممثلي الدولة والأجهزة والأشخاص التي تعبر عن إرادتها وتعمل باسمها.

● طابع الدوام والاستقرار: أي لا تزول بزوال الحكام، واستمرارها لا يتأثر بتغير الأشخاص الممثلين لها ولا بتغير نظام الحكم فيها⁽¹⁾.

السيادة:

وهي ما يميز الدولة كوحدة سياسية وقانونية عن مختلف القبائل والأمم والمنظمات الدولية المختلفة.

وتعرف السيادة بأنها سلطة الدولة التي تملكها في مواجهة أشخاص القانون الأخرى وفي مواجهة أشخاص القانون الداخلي الموجودة فوق إقليمها⁽²⁾.

مظاهر السيادة:

أ- الاستقلال: ويقصد به عدم خضوع الدولة في علاقاتها الدولية لسيادة دولة أخرى أو سلطتها.

ب- الحرية في إدارة الشؤون الداخلية، فلا يجوز لغيرها من دول ومنظمات التدخل في شؤونها سواء ما تعلق منها بسلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

(1) - سرور طالبي المل، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص18.

(2) - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص174.

ت- المساواة: بمعنى أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية بغض النظر عن اختلافها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية أو درجة التقدم العلمي والتقني أو مدى القوة العسكرية⁽¹⁾.

تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية بمعنى أن لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على المستويين الداخلي والخارجي. ويتولد عن هذا التمتع آثار مهمة في العلاقات الدولية تتمثل في الأمور الآتية:

1- كافة الأعمال التي يقوم بها ممثلو الدولة على المستوى الخارجي تسند إلى الدولة التي تتحمل آثارها المادية والقانونية.

2- استمرار الدولة بالرغم من التغييرات التي تطرأ على الإقليم.

3- أي تغيير في نظام الحكم لا تأثير له على وجود الدولة طالما أن السلطة السياسية قد أثبتت فعاليتها في ممارسة السلطة⁽²⁾.

ثانياً: المنظمات أو الهيئات الدولية:

1- تعريف المنظمة الدولية: تعرف المنظمة الدولية بأنها: «تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم (المنظمة) من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤه»⁽³⁾.

2- خصائص المنظمة الدولية:

أ- كيان متميز ودائم: يقصد بالتميز تميز المنظمة الدولية عن الدول التي أنشأتها بأن تكون لها

(1) - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص174. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص403.

(2) - عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص197.

(3) - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بيروت، مطابع الأمل، ص35.

حياة خاصة مرتبطة بنشاط أجهزتها ومستقلة عن حياة الدول الأعضاء.

في حين يقصد بالدوام أن لا يكون وجودها عرضياً كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمرات الدولية.

ب- **القاعدة الإرادية:** بمعنى حرية الدولة في الانضمام أو عدمه إلى المنظمة، وكذلك حرية الانسحاب منها، مما يعني أن أغلب المنظمات تم إنشاؤها بمعاهدة باستثناء منظمة الدول المصدرة للنفط التي أنشأت بقرار تم تبنيه في مؤتمر دولي انعقد ببغداد بتاريخ 14/09/1960⁽¹⁾.

ت- **التمتع بالشخصية القانونية الدولية:** يشترط لتمتع المنظمة بالشخصية الدولية توافر ثلاثة شروط:

- أن يكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، ويتحقق وجود هذه الإرادة عن طريق المجلس المركزي التابع للمنظمة الذي يصدر قراراته بالإجماع أو بالأغلبية.

- أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة معينة ينص عليه الميثاق المنشئ لها.

- أن تعترف الدول الأخرى صراحة أو ضمناً بالشخصية الدولية للمنظمة وذلك من خلال قبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية عن طريق عقد الاتفاقات أو تبادل المبعوثين⁽²⁾.

مظاهر تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية: تظهر الشخصية القانونية الدولية للمنظمات في عديد مجالات:

1- حق إبرام المعاهدات في حدود تحقيق الأهداف.

2- حق المشاركة في بلورة وخلق قواعد القانون الدولي العام.

3- حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عما يصيب المنظمة أو أحد موظفيها من أضرار نتيجة قيامهم بوظيفتهم.

4- حق التقاضي أمام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية ماعدا تلك التي ينص نظامها الأساسي

(1)- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 289.

(2)- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 360.

على عدم اختصاصها في الدعاوى المرفوعة من غير الدول.

5- أهلية تبادل الممثلين مع الدول والمنظمات الأخرى.

6- تمتع المنظمة الدولية باسم وشعار وعلم وحقها في حمايتهم.

7- حق التمتع ببعض الحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء ودول المقر إذا لم تكن

عضوا فيها⁽¹⁾.

3- أنواع المنظمات الدولية:

1- تصنيف حسب المعيار الكمي: يعتمد هذا المعيار عدد أعضاء المنظمة الدولية والذي على

أساسه تقسم المنظمات إلى:

• **المنظمات العالمية:** نظريا هي تلك المنظمة التي يمكن أن تضم كل الدول المكونة للمجتمع الدولي، أي يحق لكل دولة الانضمام إليها إذا ما استجابت للشروط التي وضعها الميثاق، مثل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

• **المنظمات الإقليمية:** وهي تلك المنظمات التي تقتصر في عضويتها على عدد من الدول تربطها ببعضها روابط خاصة في سبيل تحقيق مصالح مشتركة لها.

2- تصنيف حسب الاختصاص: على حسب المعيار الوظيفي هناك نوعين من المنظمات:

• **المنظمات الدولية العامة الاختصاص:** وتضم المنظمات التي منحها ميثاقها صلاحيات تشمل جميع الميادين، بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية المتمثلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، تقوم المنظمة الدولية بوظائف أخرى تتعلق بالميادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية.

• **المنظمات الدولية المتخصصة:** وهي تلك التي يقتصر نشاطها على ميدان محدد، أي على وحدة الوظيفة والاختصاص. ويمكن أن تقسم بدورها حسب طبيعة الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه إلى:

(1) - عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 297-300.

- 1- منظمات دولية اقتصادية أو مالية
 - 2- منظمات دولية ذات طابع ثقافي أو علمي
 - 3- منظمات دولية ذات طابع إداري
 - 4- منظمات دولية ذات طابع اجتماعي
 - 5- الأتحاف العسكرية
 - 6- منظمات دولية ذات طابع قضائي.
- 3- تصنيف حسب التمثيل:** يتم التمييز هنا بين منظمات دولية تمثل الحكومات وأخرى تمثل هيئات غير حكومية

- **المنظمة الحكومية:** هي المنظمات الدولية التي تمثل فيها الحكومات ويتصرف فيها المندوبون طبق تعليمات حكوماتهم، وتصرفاتهم تلزم دولهم. وتعتبر المنظمات الدولية الحكومية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وتخضع لأحكامه مثل منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية.
- **المنظمات غير الحكومية:** هي المنظمات التي يكون أعضاؤها أفرادا طبيعيين أو أشخاصا معنويين ولا تلزم تصرفاتهم حكوماتهم. وتخضع المنظمات غير الحكومية للقانون الداخلي لدولة المقر أو للقوانين الداخلية للدول التي تمارس فيها نشاطها مثل: منظمة العفو الدولية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

أشخاص قانونية أخرى: الفرد:


ينكر القانون الدولي التقليدي على الفرد الشخصية الدولية، ويحرمه، بصفته فردا لا دولة، من حق الإسهام في العلاقات الدولية، ومن حق الانضمام إلى المنظمات الدولية أو اللجوء إلى المحاكم

(1) - عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 312-319.

الدولية.

أما القانون الدولي العام المعاصر فقد تضمن قواعد ومبادئ تطبق مباشرة على الفرد بهدف حماية حياته وكيانه وحرية وأخلاقه، أو بهدف معاقبته لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام العالمي، أو بهدف السماح له، بصفته هذه، بمراجعة المحاكم الدولية أو المثول أمامها والادعاء ضد الدول⁽¹⁾.

(1) - محمد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 365-366.



المحور الرابع المجال الدولي

المجال البحري: يكتسي المجال البحري أهمية بالغة للدول، وقد اختلفت وجهات النظر منذ القدم إلى البحار والمحيطات؛ فذهب اتجاه إلى الدفاع عن حرية البحار وأنها غير قابلة للحيازة، وهو ما تبناه الفقيه الهولندي (جروسيوس) الذي أصدر كتابه الشهير عن **البحر الحر**. في حين تبني اتجاه آخر بريادة (سلدن) فكرة أن البحار تخضع لسيادة الدولة وسلطانها في كتابه (**البحر المغلق**). والمعمول به حالياً في تنظيم استخدام البحار الدولية ضرورة التوفيق بين اعتبارين هما:

- ضرورة حماية سيادة ومصالح وسلطان الدولة الساحلية.
- ضرورة حماية مصالح الدول الأخرى والمجتمع الدولي في مجموعه⁽¹⁾.

أنواع المناطق أو الامتدادات البحرية:

أولاً: المياه الداخلية: عرفت المادة 8 من اتفاقية قانون البحار المياه الداخلية: «المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة». كما عرفت: «بأنها كل المياه عذبة كانت أو مالحة تقع بين اليابسة والخط الأساسي الذي يبدأ منه عرض البحر الإقليمي»⁽²⁾.

فتشمل المياه الداخلية البحار والبحيرات والأنهار والخلجان والتعاريج الساحلية والقنوات بين الشاطئ وبين خط الأساس الذي يبدأ منه عرض البحر الإقليمي. وتتمارس الدولة عليها سيادتها كاملة، كما هو الشأن بالنسبة لليابسة⁽³⁾.

الوضع القانوني للمياه الداخلية:

1- تكون السفن الموجودة في المياه الداخلية للدولة خاضعة لسلطان واختصاص الدولة. (المادة 2/25 من اتفاقية البحار).

2- تعتبر المياه الداخلية خاضعة لسيادة الدولة الشاطئية تماماً كما هو الحال بالنسبة

(1) - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 283-284.

(2) - عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 128.

(3) - المرجع نفسه.

لإقليمها البري.

3- تخضع المياه الداخلية، في حدود معينة، لنظام المرور البري (المادة8)⁽¹⁾.

ثانيا: البحر الإقليمي:

● **تعريف البحر الإقليمي:** هو نطاق بحري يمتد بين البحر العام والإقليم⁽²⁾ ، أو هو منطقة بحرية تالية للإقليم البري والمياه الداخلية للدولة الساحلية⁽³⁾.

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 البحر الإقليمي بموجب المادة 1/2 وجاء فيها: « تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي».

● **الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي:** انقسم الفقهاء في قضية الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي؛ فذهب اتجاه إلى القول بأن البحر الإقليمي جزء من البحر العام، وعليه فالأسرة الدولية هي صاحبة السيادة على البحر، والدولة الساحلية لا تملك على البحر الإقليمي إلا بعض حقوق الارتفاق التي تكفل مصالحها كدولة سياحية.

وخالف الاتجاه الثاني هذا الرأي بالقول أن البحر الإقليمي قسم من إقليم الدولة، وانقسم هؤلاء بين فريق يرى أن حق الدولة في بحرها الإقليمي هو حق ملكية ينتج عنه حق الدولة في أن تفتحه وتعلقه متى تشاء، وأن تمنع السفن الأجنبية من الإقامة فيه، وأن تحتكر حق الصيد والملاحة فيه. وفريق ثان يرى حق الدولة في بحرها الإقليمي هو حق سيادة، أي أن سيادة الدولة على إقليمها تمتد إلى بحرها الإقليمي⁽⁴⁾.

حسنت الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والتي دخلت حيز التنفيذ بداية من

(1) -أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص291-293.

(2) - شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص251.

(3) -أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص293.

(4) -عبد المجيد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص477-478، جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، 241/2.

10 أبريل 1964 الجدل القائم حول الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي بأن نصت في مادتها الأولى على أنه: «تمتد سيادة الدولة وراء إقليمها ومياهها الداخلية إلى نطاق من البحر يجاوز ساحلها يطلق عليه اسم وصف البحر الإقليمي وتكون ممارسة هذه السيادة في حدود أحكام هذه الاتفاقية والقواعد الأخرى للقانون الدولي».

كما تنص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على ما يلي:

«1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرحبية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي

5- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.

6- تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي».

وتتجلى سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي في عدة ميادين :

1- ففي ميدان الصيد البحري يحق للدولة أن تحتفظ لرعاياها فقط بالصيد في هذا البحر، كما يحق لها بموجب قوانين داخلية أن تنظم هذا الصيد وتفرض عقوبات على السفن الأجنبية المخالفة.

2- في الميدان الجمركي يحق للدولة أن تتخذ التدابير الكفيلة بنع تهريب الأموال والبضائع ، وأن تفتش السفن الموجودة في هذه المناطق، وكذا مصادرة الأموال الممنوعة وإنزال العقوبات بالمهريين.

3- وفي الميدان الصحي للدولة أن تضرب الحجز الصحي على بعض موانئها أو تمنع بعض السفن من دخولها أو تحظر على بعض الأشخاص النزول لليابسة لحماية لرعاياها من الأمراض والأوبئة.

وفي الميدان الإداري تحتفظ الدولة بحق تنظيم شؤون الملاحة في بحرهما الإقليمي⁽¹⁾.

● **تحديد البحر الإقليمي:** تعددت المعايير في تحديد البحر الإقليمي بسبب الاعتقاد التقليدي بأن اختصاص الدولة يجب أن يمتد إلى المساحات البحرية التي تسيطر عليها، وفي القرنين السابع والثامن عشر تم تحديد عرض البحر الإقليمي إما بالمدى الذي توصل إليه قذيفة المدفع المصوب على الشاطئ، أو بفرسخ بحري مداه ثلاثة أميال بحرية (أي 505 كلم)، غير أن التقدم الهائل الذي طرأ على صناعة المدافع جعل من الصعب اعتماد هذه القاعدة⁽²⁾.

ونتيجة لتعدد المعايير، بقيت حدود البحر الإقليمي غير خاضعة لقاعدة دولية مما جعل بعض الدول تضع عدة مقاييس للبحر الإقليمي تختلف باختلاف الموضوع الذي تعلق به؛ ففرنسا مثلاً حددت بحرهما الإقليمي بثلاثة أميال للصيد، و12 ميلاً للحماك، و6 أميال للأمن زمن السلم، و6 أميال للحياد، مصر 12 ميلاً، ومدغشقر 50 ميلاً، وغينيا 130 ميلاً.

وبعد محاولات عدة لتوحيد وجهات النظر بخصوص حدود البحر الإقليمي، نجحت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 (المادة 3) في التوصل لحل قبلته معظم الدول يقضي بأن يكون لكل دولة الحق في تحديد عرض بحرهما الإقليمي بمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً (12) بحرياً مقيسة من خطوط الأساس (يقصد بخط الأساس الخط الذي يبدأ منه قياس عرض المياه التي تدخل في نطاق البحر الإقليمي)، وبأن يكون الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي⁽³⁾.

حق المرور البريء: يعتبر حق المرور البريء في المياه الإقليمية للدولة الساحلية من الحقوق التقليدية التي يضمنها القانون الدولي العرفي، وهو حق تتمتع به سفن كل الدول، وهو الحق الذي قننته اتفاقيات قانون البحار المتعاقبة، وأكدت شروطه الأحكام القضائية.

(1) - عبد المجيد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 492-493.

(2) - المرجع نفسه، ص 479.

(3) - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 295-296.

يقصد بالمرور البريء الملاحة عبر المياه الإقليمية دون دخول المياه الداخلية للدولة الساحلية، أو التوقف في موانئها أو محطاتها البحرية، أو المرور عبر هذه المياه لبلوغ المياه الداخلية والتوقف في الموانئ والمراسي⁽¹⁾. فيحق للسفن الأجنبية المرور خلال البحر الإقليمي، سواء كانت هذه الملاحة أفقية موازية لساحل الدولة دون الاحتكاك بالمياه الداخلية، أو عمودية مخترقة بذلك المياه الإقليمية وصولاً إلى المياه الداخلية. وهذا يتحقق في ثلاثة حالات نصت عليها المادة 1/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

الحالة الأولى: المرور عبر البحر الإقليمي دون الوصول إلى المياه الداخلية.

الحالة الثانية: القدوم من أعالي البحار والمرور خلال البحر الإقليمي بغية الوصول إلى المياه الداخلية من أجل الرسو في أحد موانئها أو مراسيها.

الحالة الثالثة: الخروج من المياه الداخلية والمرور عبر البحر الإقليمي.

كيفية المرور البريء خلال البحر الإقليمي: يشترط في المرور البريء أن يكون متواصلاً وسريعاً؛ فعاملي السرعة والتواصل لصيقان بصفة البراءة المتطلبة فيه، وعليه لا يسمح للسفينة التوقف الطويل في عرض البحر الإقليمي إلا في الحوادث العادية تبررها الملاحة العادية أو حالة القوة القاهرة، أو نتيجة عطب أصاب السفينة أو محنة أملت بها، أو بسبب تقديم الغوث إلى الأشخاص والطائرات والسفن⁽²⁾.

ثالثاً: البحر العام أو البحر العالي: يشمل هذا البحر كل أجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة. تنص المادة 87 من اتفاقية قانون البحار على أن البحر العالي مفتوح لجميع الدول، الساحلية وغير الساحلية، وعلى أن حرية هذا البحر تمارس بموجب الشروط التي تبينها أحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. فالبحر العام أو البحر العالي بحر حر، ولا يخضع

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، 227/1-228.

(2) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 283-282/2، أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 297-298. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 228.

لسلطة أية دولة، وهو مفتوح لجميع الدول دون تمييز، ولكل الدول أن تنتفع به على قدم المساواة.

النتائج المترتبة على حرية البحار العامة: استنادا لنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام

1958 فحرية البحار العامة تشمل أربعة أنواع من الحريات المقررة للدول الساحلية وغير الساحلية.

1- حرية الملاحة: تنص المادة 90 من اتفاقية قانون البحار: « لكل دولة، ساحلية كانت

أم غير

2- ساحلية الحق في أن تسيّر سفننا في البحار العامة تحت علمها».

3- حرية الصيد في البحر العام مكفولة لجميع الدول، فالدول تملك حقوقا متساوية في

ممارسة حق الصيد البحري والانتفاع بجميع الموارد والثروات البحرية، شريطة ألا يؤدي استعمالها لهذا الحق في التعدي على حقوق غيرها، وإثارة الصعوبات والعراقيل في وجه السفن الأخرى، واستخدام الوسائل التي تسبب انقراض بعض أنواع الأسماك.

4- حرية مد الأسلاك والأنابيب البحرية، وهي حرية حديثة نسبيا لأنها مرتبطة

بالاكتشافات العلمية المعاصرة، وهي تعني حق جميع الدول في مد الأسلاك البرقية والهاتفية والأنابيب البحرية في قاع البحر العام.

5- حرية الطيران فوق البحار العام، وتعني التحليق بحرية فوق هذه البحار⁽¹⁾.

المجال الجوي

تحكم المجال الجوي العديد من النصوص القانونية، منها:

● اتفاقية باريس الموقعة في 13 أكتوبر 1919 والتي دخلت حيز بداية من 11 جويلية 1922.

● اتفاقية الطيران المدني الدولي.

● اتفاقية النقل الجوي الدولي.

(1) - عبد المجيد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 452-458.

هذا إلى جانب العديد من الاتفاقيات التي أبرمت والمتعلقة بالطيران المدني، منها اتفاقية 29 ماي 1933 واتفاقية 12 أكتوبر 1929، واتفاقية 23 سبتمبر 1971.

المبدأ في هذا الموضوع هو السيادة الكاملة للدولة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها الذي يشمل اليابسة والمياه الداخلية والبحر الإقليمي استنادا لنص المادة 1 من معاهدة شيكاغو المؤرخة في 7 ديسمبر 1944 حول الطيران المدني الدولي.

ولكن تحقيقا للتعاون الدولي المتبادل، فإن سيادة الدولة في هذا المجال لا تحول دون استعمال الجو من قبل الطائرات واللاسلكي التابعين للدول الأجنبية⁽¹⁾.

المبادئ المتعلقة بنظام الجو: الواردة في اتفاقية باريس 1919 : ويمكن إجمالها بستة:

المبدأ الأول: لكل دولة السيادة الكاملة على طبقات الجو التي تعلو إقليمها.

المبدأ الثاني: التزام الدولة المتعاقدة منح حق المرور البريء فوق إقليمها.

المبدأ الثالث: التزام الدولة المتعاقدة الامتناع عن التمييز في المعاملة بين الطائرات التابعة للدول الأطراف.

المبدأ الرابع: حق الدولة المتعاقدة في الاحتفاظ بالملاحة الجوية الداخلية لرعاياها وحدهم، أو لشركات الطيران الوطنية فيها.

المبدأ الخامس: امتناع كل دولة متعاقدة عن منح حق الملاحة الجوية البريئة لأية دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية.

المبدأ السادس: إنشاء هيئة دولية هي اللجنة الدولية للملاحة الجوية للإشراف على شؤون الطيران المدني⁽²⁾.

(1) -عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، 182-183.

(2) -عبد المجيد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 520.

المحور الخامس
تسوية المنازعات الدولية
والمسؤولية الدولية

التسوية السلمية للنزاعات الدولية:

المفاوضات: تعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل السلمية المبسطة لفض النزاعات، وقاعدة تسيير عليها الدول قبل المباشرة بالوسائل الأخرى كالتحكيم أو القضاء.

ويقصد بالمفاوضات تبادل الآراء والمواقف بين الدول المتنازعة من أجل البحث عن حل للنزاع القائم وتسويته. وتجري المفاوضات من خلال ممثلي الدولة الدائمين أو الأشخاص المعيّنين لهذا الغرض، بشكل مباشر كأن يكون لقاء أو تبادل المذكرات أو الرسائل أو عقد مؤتمر دولي مخصص لغرض المفاوضات⁽¹⁾.

المساعي الودية أو المساعي الحميدة: تعتبر المساعي الحميدة من أكثر الوسائل السلمية انتشاراً في العلاقات الدولية، تقوم بها هيئة دولية أو أفراد يتمتعون بمركز دولي مرموق بشرط أن لا يكونوا طرفاً في النزاع، في محاولة لتقريب وجهات النظر في النزاع، ومن ثم التوصل إلى الحل الذي يقبل به الأطراف. وتطبق المساعي الحميدة عندما تفشل المفاوضات أو عندما ينشب نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حسمه وحله. ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو من أحدهما لعرض مساعيه الحميدة والحث على تسوية النزاع بالمفاوضات، وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة الأطراف المتنازعة على الدخول في المفاوضات أو على معاودتها⁽²⁾.

الوساطة: مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين، والدولة الثالثة هنا تشترك مباشرة في المفاوضات وإعداد التسوية. وتتميز الوساطة بتسهيل إجراء الحوار، والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين، والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة، ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم.

⁽¹⁾ - صلاح الدين حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013، ص171-172، عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص471.

⁽²⁾ - صلاح الدين حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص173، المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص796.

والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة هو أن الأولى ترمي إلى تسهيل إجراء المفاوضات، أو إقناع الأطراف باستئنافها، دون الاشتراك فيها أو تقديم حل للنزاع، في حين أن الوساطة تهدف إلى المشاركة في المفاوضات واقتراح قاعدة أو حل للنزاع⁽¹⁾.

التحقيق: يتم اللجوء إلى التحقيق عند اختلاف الدول المتنازعة حول تحديد الوقائع المتسببة في النزاع، ويهدف التحقيق إلى توضيح حقيقة الوقائع محل الاختلاف حتى يكون الحل مستندا ومبنيًا على وقائع صحيحة وموضوعية ومحل تفاهم أطراف النزاع⁽²⁾.

التوفيق: إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع.

والفرق الجوهرى بين طريقة التحقيق وطريقة التوفيق أن الأولى تقتصر على مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة أسباب النزاع دون التقدم باقتراح حل معين، في حين أن التوفيق يتضمن بالإضافة إلى دراسة جوانب النزاع صلاحية اقتراح الحل الملائم⁽³⁾.

التسوية القضائية للمنازعات الدولية: يعد التحكيم أهم وسيلة قضائية للفصل في النزاعات الدولية.

تعريف التحكيم: إجراء التسوية لنزاع بواسطة قضاة يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع على أساس احترام قواعد القانون الدولي العام⁽⁴⁾.

المسؤولية الدولية

تعريف المسؤولية الدولية: تعرف المسؤولية الدولية بأنها: « نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاها شخص

(1) - محمد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 797-798.

(2) - عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 475.

(3) - محمد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 803-804.

(4) - صلاح الدين همدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 184.

آخر من أشخاص القانون الدولي»⁽¹⁾.

أساس المسؤولية الدولية:

1- نظرية الخطأ: من أنصار هذه النظرية ستريب **Strupp** وأساس المسؤولية وفقاً لها هو الخطأ وهو القيام بفعل غير مشروع أو الامتناع عن القيام بفعل ما.

2- نظرية المخاطر: من أبرز أنصارها جورج سال **Scelle** الذي يعتبر أن الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية هو المخاطر التي يحدثها تصرف الشخص الدولي، وهذا مفاده أن هذا الأخير يتحمل المسؤولية عن الضرر اللاحق بالغير حتى وإن كان الفعل الذي قام به أو امتنع عن إتيانه شرعياً.

3- نظرية الفعل غير المشروع دولياً: ذكرت لجنة القانون الدولي في مشروع الاتفاقية حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 أن الفعل غير المشروع دولياً الذي تقوم به الدولة هو أساس مسؤوليتها الدولية (المادة 1)، وتتكون عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي .

ب- يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة (المادة 2)

ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل غير المشروع يوصف بأنه مشروع في القانون الداخلي لأنه أمر يحكمه القانون الدولي (المادة 3).

إن عدم مشروعية الفعل كأساس للمسؤولية الدولية للدولة هو أشمل من نظرية الخطأ وأقرب إلى نظرية المخاطر⁽²⁾.

شروط المسؤولية الدولية: تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية متى خالف الفعل قواعد

(1) - محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 19-

20.

(2) - عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 258-259.

القانون الدولي حتى ولو كان القانون الداخلي يصف الفعل نفسه بأنه مشروع.

ويشترط في الفعل غير المشروع دولياً توافر عنصرين: عنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي، أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يمكن نسبته إلى الدولة طبقاً للقانون الدولي، وعنصر موضوعي أو مادي بأن يكون هذا السلوك مخالفاً للالتزام دولي يقع على عاتق الدولة⁽¹⁾.

ولما كانت المسؤولية في القانون الدولي العام تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون الخاص، والمتمثل في أن كل فعل غير مشروع يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله إصلاح هذا الضرر، فلقيام الضرر يجب توافر ثلاثة شروط:

1- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما سواء كان مادياً كالاعتداء على حدود دولة أو على أحد سفنها أو طائراتها، أو كان معنوياً كإهانة كرامتها أو عدم احترام أنظمتها ورؤسائها.

2- أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة، أي أن يكون نتيجة إخلالها بأحد واجباتها القانونية. والإخلال قد يكون إيجابياً (الإتيان بعمل لا حق للدولة فيه)، أو سلبياً (عدم قيامها بعمل كان عليها أن تؤديه)

3- أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأً أو عملاً مخالفاً للقواعد الدولية. والخطأ قد يكون متعمداً أو نتيجة إهمال من الدولة. وتنتفي المسؤولية إذا نتج الضرر عن قوة قاهرة أو ظرف طارئ⁽²⁾.

المسؤولية عن أعمال السلطة التشريعية: حين تصدر الهيئة التشريعية قانوناً يتعارض والتزامات الدولة الدولية، أو لقواعد وأحكام القانون الدولي العام، أو إغفال إصدار قانون أو إغفال إلغاء قانون يخالف هذه المبادئ والأحكام القانونية الدولية، فإن هذه الأخيرة (أي الدولة) تكون مسؤولة عن كل ما يترتب على تنفيذها من مساس بحقوق الدول أو برعاياها، فإذا أصدرت قوانين التأميم دون تعويض مناسب فإنها تكون مسؤولة عن هذا التقصير في التعويض.

(1) - أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 860-861.

(2) - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 318-319.

إن الدولة، وانطلاقاً من سيادتها على إقليمها، تملك عن طريق سلطتها التشريعية أن تصدر ما تراه من القوانين الداخلية، غير أنه من الناحية الدولية، لا تستطيع الدولة أن تحتج بتشريعاتها الداخلي لتتحرر من التزاماتها الدولية، وفي حالة إصدارها لتشريع يخالف أحكام وقواعد القانون الدولي، فإنها تكون مسؤولة تجاه الدول التي ترى فيه إضراراً بمصالحها أو بمصالح رعاياها⁽¹⁾.

المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية: تسأل الدولة عن كل إخلال ناجم عن أعمال السلطة التنفيذية وموظفيها سواء أكان هذا الإخلال نتيجة فعل إيجابي أو كان نتيجة موقف سلبي، ولا عبء في أن يكون الفعل مما تسمح به قوانين الدولة أو أن يكون مخالفاً لهذه القوانين، مادام يتعارض مع إحدى الواجبات الدولية.

وينسب الفعل غير المشروع إلى الدولة ويكون صادراً عن سلطتها التنفيذية إذا قام به جهاز من أجهزتها، أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، وكان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف على أساس هذه الصفة، وإن تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات⁽²⁾.

المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية: تصبح الدولة مسؤولة دولياً عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها عندما تكون هذه الأحكام مخالفة للقواعد الدولية.

وتعارض الأحكام القضائية قد يكون مرجعه تفسير خاطئ لنص داخلي متفق في الأصل مع الالتزامات الدولية، أو تطبيق نص داخلي متعارض مع هذه الالتزامات، أو تفسير أو تطبيق خاطئ لقاعدة دولية. وهناك حالة تدخل في نطاق أعمال السلطة القضائية وتترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي حالة إنكار العدالة، ويعتبر من قبيل ذلك الأحكام الظالمة ظلماً بيناً، وخصوصاً تلك الصادرة بسوء نية في مواجهة الأجانب في الحالات الآتية:

(1) - محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، مرجع سابق، ص 87-88.

(2) - مدهش محمد أحمد العمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ط1،

- 1- حرمان الأجانب من اللجوء إلى القضاء.
- 2- امتناع المحاكم رغم اختصاصها عن النظر في نزاع تقدم به أحد الأجانب.
- 3- تباطؤ المحاكم في الفصل في النزاع دون مبرر، أو لقصد حرمان الأجنبي من الوصول إلى حقه.
- 4- نقص كبير في إجراءات التقاضي، أو عدم توافر الضمانات الضرورية لحسن سير العدالة.
- 5- إصدار حكم تعسفي ضد الأجنبي أو ارتكاب أخطاء فاحشة أو متعمدة في الحكم أو الإجراءات التي اتبعت⁽¹⁾.

آثار المسؤولية: تنص المادة 35 من مشروع الاتفاقية حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 على أنه: «على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

- أ- غير مستحيل مادياً.
- ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض».

وعليه، فالنتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولة دفع تعويض عن الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع. ويكون التعويض في الصور الآتية:

- 1- **الترضية:** تسمى أيضاً بالتعويض المعنوي، وتكون عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي. وهي تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة

⁽¹⁾ -محمد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص326-327. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص332-333.

عن سلطاتها أو موظفيها⁽¹⁾.

يعتبر من قبيل الترضية:

- تقديم الاعتذارات بالطرق الدبلوماسية.
- فصل الموظف المسؤول أو إحالته إلى المحكمة.
- تصريح الحكم أو القاضي الدولي أن المشتكى به قد ارتكب فعلا مخالفا للقانون الدولي.

2- التعويض المالي: ويكون في حالة التعويض عن الضرر المادي، ويتم بدفع مبلغ مالي يتناسب مع الضرر الحاصل. نصت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية معمل كورزوف: «المبدأ الجوهرى أن يزيل التعويض بقدر الإمكان جميع آثار الفعل غير المشروع، وأن يرد الحالة إلى ما كانت عليه كما لو أن الفعل المذكور لم يرتكب، وإذا لم يكن ذلك ممكنا دفع مبلغ يتناسب مع قيمة الشيء الذي كان من الواجب إعادته».

وتنص المادة 2/36 من مشروع الاتفاقية حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 على أنه: «يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا».

كما ينص المشروع نفسه على دفع فائدة عند الاقتضاء على أي مبلغ أصلي واجب الدفع من أجل ضمان الجبر الكامل (المادة 38)⁽²⁾.

(1) - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 331-332.

(2) - عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 269.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط5، 2010.
- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، ط3، الجزائر، دار هومة، 2008.
- أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام المبادئ والمصادر، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، بجاية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
- إيناس محمد البهجي ويوسف حسن يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013.
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، عنابة، دار العلوم، 2004.
- السبتي بن ستيرة، القانون الدولي العام، محاضرات موجهة للسنة الثانية LMD للسنة الجامعية 2010/2009، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- سرور طالبي المل، القانون الدولي العام، سلسلة المحاضرات العلمية، بيروت، مركز جيل البحث العلمي، شباط 2015.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1987.
- صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد.
- صلاح الدين حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013.
- طالب رشيد يلدكار، مبادئ القانون الدولي العام، العراق، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، 2009.
- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر).
- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تونس، مطبعة فن وألوان، ط3، 2010.
- علي إبراهيم، القانون الدولي العام القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1995.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، 2007.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الأردن، دار وائل، ط2، 2000.
- مدهش محمد أحمد المعمرى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2014.
- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008.

فهرس الموضوعات

- المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام 3
- أولاً: تعريف القانون الدولي العام..... 4
- التمييز بين القواعد القانونية الدولية والقواعد الدولية الأخرى..... 4
- أ- قواعد المجاملات..... 5
- ب- قواعد الاخلاق الدولية..... 5
- ت- قواعد القانون الطبيعي..... 6
- ثانياً: أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام..... 6
- 1- المذهب الإرادي..... 7
- 2- المذهب الموضوعي..... 9
- ثالثاً: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي..... 9
- 1- نظرية ازدواج القانون..... 9
- 2- نظرية وحدة القانون..... 11
- المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام..... 15
- أولاً: المصادر الأساسية للقانون الدولي..... 16
- 1- المعاهدات..... 17
- أ- تعريف المعاهدات الدولية..... 17
- ب- تصنيف المعاهدات..... 17
- ت- إبرام المعاهدات الدولية..... 18
- أولاً: شروط إبرام المعاهدة..... 19

19.....	الشرط الأول: أهلية إبرام المعاهدات الدولية.....
19.....	الشرط الثاني: الرضا.....
21.....	الشرط الثالث: مشروعية موضوع المعاهدة الدولية.....
22.....	ثانيا: مراحل إبرام المعاهدة.....
42.....	2-العرف الدولي.....
43.....	1- تعريف العرف الدولي.....
43.....	2- عناصر العرف الدولي.....
44.....	3- الطبيعة القانونية للعرف الدولي.....
45.....	3-المبادئ العامة للقانون.....
46.....	ثانيا: المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية للقانون الدولي العام.....
46.....	1- قرارات المنظمات الدولية.....
46.....	2- القضاء (أحكام المحاكم).....
47.....	3- الفقه الدولي.....
48.....	المحور الثالث: أشخاص القانون الدولي العام.....
49.....	أولا: الدولة.....
50.....	أركان قيام الدولة.....
50.....	العنصر الأول: الشعب.....
50.....	العنصر الثاني: الإقليم.....
51.....	العنصر الثالث: السلطة السياسية.....
53.....	ثانيا: المنظمات أو الهيئات الدولية.....
53.....	تعريف المنظمة الدولية.....

53.....	خصائص المنظمة الدولية.....
54.....	مظاهر تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية.....
55.....	أنواع المنظمات الدولية.....
56.....	ثالثا: أشخاص قانونية أخرى (الفرد).....
58.....	المحور الرابع: المجال الدولي.....
59.....	أولا: المجال البحري.....
64.....	ثانيا: المجال الجوي.....
66.....	المحور الخامس: تسوية المنازعات الدولية والمسؤولية الدولية.....
67.....	أولا: التسوية المنازعات الدولية.....
67.....	1- المفاوضات.....
67.....	2- المساعي الودية أو المساعي الحميدة.....
67.....	3- الوساطة.....
68.....	4- التحقيق.....
68.....	5- التوفيق.....
68.....	6- التحكيم.....
68.....	ثانيا: المسؤولية الدولية.....
69.....	أساس المسؤولية الدولية.....
69.....	شروط المسؤولية الدولية.....
70.....	المسؤولية عن أعمال السلطة التشريعية.....
71.....	المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية.....
71.....	المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية.....

72.....آثار المسؤولية

73.....الترضية -1

73.....التعويض المالي -2